جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

التغطية الإعلامية لحملات التوعية لحقوق المرأة في المجتمع الجزائري

بعض القنوات التلفزيونية أنموذجا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: دعوة وإعلام

إعداد الطالبتين:
- مبروكة مراغنية.
- مروة نعرورة.

المشرف:
الأستاذ يوسف تريعة

السنة الدراسة: 1441–1442هـ/ 2020 –2021 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلالك وجهك وعظيم سلطانك ومجدك، الحمد الله الذي لا يبلغ مدحه القائلون، ولا يحصي نعمه العادَّون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، أما الشكر فالله رب العالمين الذي أخرجنا من العدم، وأفاض علينا وافر النعم، ما توقفت نعمه رغم قلة شكرنا، وما حجبت أفضاله على قلة برنا، بل هو المنعم على كل حال والمتفضل في المبدأ والمآل.

نتوجه بالشكر إلى معهد العلوم الإسلامية الذي نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله صرح علم وهداية، وتوجيه وبناء.

والشكر موصول إلى أستاذنا الفاضل يوسف تريعة، الذي أكرمنا بتوجيهاته وتوصياته، وسهَّل لنا الصعاب، سهل الله طريقه إلى الجنة وزاده من فضله وبارك له في علمه وعمله.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أبائنا وأمهاتنا الأكرمين على دعائهم وتشجيعهم المتواصل على طلب العلم، فنسأل الله عز وجل أن يلبسهم لباس الصحة والعافية ويبارك في أعمارهم.

ولا يفوتنا أن نرفع برقيات الشكر إلى كل من ساعدنا ولو بالقليل.

الإهداء.

الحمد لله أطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى من أهداني هذا العلم ورزقنيه الله تقديرا وإجلالا

إلى حامل الرسالة إلى البشرية جمعاء سيدي محمد صلى الله عليه وسلم حبا واحتراما

إلى من أخذ بيدي إلى طريق الدعوة وتشرفت بإشرافه على بحثي أستاذي الفاضل

إلى الروح الطاهرة البريئة إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ومن حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها (والدتي العزيزة)

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني ان أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر (والدي العزيز)

إلى من سار بجانبي وأنا أشق هذا الطريق نحو النجاح والإبداع (زوجي الغالي)

إلى من حبها يجري في عروقي ويلهج بذكرها فؤادي (إبنتي الحبيبة أمامة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة (إخواني وأخواتي)

اهدي هذا العمل والجهد المتواضع

مبروكة.

الإهداء:

أهدي تخرجي إلى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح والدي العزيز.

إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

الى كل أفراد عائلتي صفاء، عمارة، يسرى، نجاح، لجين والى كل صديقاتي بدون " استثناء وأخص بالذكر صديقتي " شفاء.

الى اساتذتي وأهل الفضل عليا الذين غمروني بالنصيحة والتوجيه والإرشاد

الى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

مروة

الملخّص:

لقد تناولنا في بحثنا هذا الذي هو بعنوان "التغطية الإعلامية لحملات التوعية لحقوق المرأة في المجتمع الجزائري " ما يلي:

بدأنا بمقدمة علمية فصلنا فيها كل ما يخص الموضوع، ثم انتقلنا إلى الفصل الأول تحدثنا فيه عن حقوق المرأة في الجزائر وخارجها، حيث قمنا بتعريف حقوق المرأة، وبيان بعض المواد الناصة عن هذه الحقوق، والعوائق الموجودة في بعض القوانين الجزائرية التي تعيق حصول المرأة على حقوقها.

ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني الذي هو بعنوان حقوق المرأة في المجتمعات العالمية والعربية والجزائرية، ذكرنا فيه حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة في المجتمعات العربية والجزائرية.

ثم تطرقنا على الفصل الثالث والأخير الذي هو بعنوان التغطية الإعلامية لحملات التوعية وأشكالها التي تخص المرأة فصلنا فيه مفاهيم التغطية الإعلامية وحملات التوعية، مع التمثيل بعدة نماذج تخص قضايا المرأة وأخرى تخص حقوق المرأة في المجتمعات الجزائرية والعربية.

وختمنا بحثنا بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات والتي من أهمها:

– الإعلام اهتم بالمرأة ليس بذلك الاهتمام العلمي المدروس بل هو إهتمام عشوائي كثيرا ما يرتكز عن الحقوق الشخصية ولا يرتكز عن غيرها.

– الاهتمام أكثر بحقوق المرأة بالجزائر وفي الوطن العربي ليست من ناحية القوانين فقط بل الاهتمام بها من الناحية التطبيقية العملية وذلك من خلال دراسات واستبيانات ومقابلات تكون دقيقة جدا.

Abstract :

We dealt with in the article entitled "Media coverage of awareness campaigns on the subject in the Algerian community".

We started with the reason we published in the publications, then we moved to the first episode, we moved to women's rights in some of them, as there are some articles that exist in some rights, and the obstacles that exist in Algerian laws that hinder some women's rights.

Then we moved to the second report we published entitled Women's Rights in the World, Arab and Algerian, Human Rights and Women's Rights in Public Rights, and Women's Rights in Arab and Algerian Mistakes.

Media coverage and food, food, food, food, talking about women's issues and other women's rights in Algerian and Arabic.

We concluded our research with a conclusion in which we mentioned the most important results and recommendations, the most important of which are:

-The media was very concerned about the recurrence of the osteoporosis

- More attention is paid to the image of the region in Algeria and in the country, not only in terms of painting. Here from the applied area.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا أحسن الشرائع وأكملها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى أله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله كرم بني أدم بأنواع من التكريم من أعظمها ما شرع لهم من العقائد والأحكام والحقوق التي بها صلاح أحوالهم واستقامتها في دينهم ودنياهم قال تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}

ومن مجالات ذلك التكريم: ما يتعلق بالمرأة التي جاءت الشرائع لمعرفة قدرها وإنصافها وبيان حقوقها وواجباتها ومهامها وكملت هذه الامور وبلغت غايتها فيما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، ووقوفا عند المعاناة التي تكابدها المرأة في عصرنا الحاضر في مجتمعنا العربي والإسلامي خاصة والعالم أجمع والدعوة لإبرام الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات وغير ذلك فيسلب هوية المرأة المسلمة كما تعتبر الحملات الاعلامية من المواضيع الهامة التي أصبحت تشكل محور الاهتمام العالمي لأنها عبارة عن نشاط اتصالي، يهدف إلى نشر التوعية، فإني أضع بين أيديكم خطة بحثي بعنوان "التغطية الإعلامية لحملات التوعية لحقوق المرأة في المجتمع الجزائري "، وتأتي أهمية الحديث عن هذا الموضوع لبيان كافة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وإيضاح مالها من حقوق وما يحصل به حفظها وحياتها وعفتها، وخوفا على المرأة المسلمة عن البقاء في مهب الرياح واستدراجها إلى مراتع وخيمة تقضي إلى العواقب السيئة في الحال والمآل بدعوات متنوعة وعناوين متعددة تجمعها حالة واحدة هي إخراج المرأة من المناهج الشرعية وتعرضها للابتذال والامتهان والإهانة والافتتان قد حققت نجاحاً متفاوت النسبة في مجتمعنا العربي والإسلامي الذي تتمتع به المرأة المسلمة بحقوق ومزايا جاء بها الإسلام هو ما أسمى ما وصلت إليه البشرية.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحالي أن بعض الدول العربية الإسلامية قد استجابت لتلك الدعوات المخللة وضمنتها في قوانينها وجعلتها ملزمة دون النظر فيما يترتب على الاستجابة لتلك الدعوات، ومما تقدم يتضح ضرورة طرح الإشكالية التالية:

هل تتمتع المرأة الجزائرية بالحقوق الكافية تضمن لها الحياة الكريمة من كل النواحي أم لا، وما دور الاعلام في التنبيه على هذه الحقوق في حملاته التوعوية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العامة عدة إشكاليات فرعية كالتالي:

س: ما المقصود بحقوق المرأة في الجزائر وخارجها؟

س: ما هي حقوق المرأة في المجتمعات العربية والجزائرية؟

س: هل هناك نماذج كافية لحملات التوعية الإعلامية التي تخص المرأة في الاعلام الجزائري والعربي؟

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختياري هذا الموضوع إلى الآتي:

1-بعد تأملي لقائمة العناوين المقترحة واستشارت استاذي المشرف أحببت هذا الموضوع وأبيت البحث فيه لإحساسي العميق بأن هذا الموضوع يهمني كوني امرأة وطالبة.

2-حملات التوعية التي تحث على بيان حقوق المرأة ومكانتها في الشريعة الاسلامية.

3-يسر الله للباحث مجموعة من المصادر والمراجع والتي تتناول هذا الموضوع أو فرع من فروعه، بالإضافة إلى شبكة الانترنت والكم الهائل والضخم من المعلومات بفضل التقدم العلمي والتقني.

4-بعد الاستخارة والاستشارة تم اختيار هذا الموضوع والله ولي التوفيق والهداية.

أهداف البحث :

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1-التعرف على حقوق المرأة في الجزائر وخارجها

2-التعرف على حقوق المرأة في المجتمعات العربية والجزائرية

3-بيان نماذج عن هذه الحقوق

أهمية البحث :

1- تنبع أهمية البحث من أهمية المحور الذي يدور حوله البحث وهو المرأة باعتبارها النصف الثاني المكمل لحياة الفرد في المجتمع.

2-أن صلاح المرأة صلاح المجتمع وفسادها يعني فساد المجتمع، فالمرأة هي راعية الأسرة بعد الرجل وهي العضو المؤثر في النشأ للخير والشر فإذا تحللت الأسرة ضاعت المجتمعات.

3-حث المرأة في المجتمع على المطالبة في حقوقها وأداء واجباتها على أكمل وجه.

4-معرفة مكانة المرأة وبيان شمولية الدين لحقوقها.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض الدراسات موضوع حقوق المرأة لكن كجزئية من بحثنا هذا، ومن ضمن هذه الدراسات :

-دراسة آخريب أسيا وبن ماضي نميره بعنوان" الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في التشريع الجزائري في النص والممارسة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر سنة 2012 -2013، تمحورت إشكاليتها حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، وتمكينها من ممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع.

-دراسة حمزة نش، "الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية، مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989 -2009"، رسالة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر سنة 2011-2012، تمحورت الإشكالية حول الحقوق السياسية المنصوص عليها للمرأة سواء في الدستور أو في التشريعات الوطنية الأخرى.

-دراسة لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، بعنوان " حقوق المرأة بين إتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2016-2017، تمحورت إشكاليتها حول: ما هي أبرز حقوق المرأة المتضمنة في إتفاقية سيداو وفيما تتمثل نقاط التوافق والاختلاف بين الحقوق الواردة في إتفاقية سيداو، وتلك المبثوثة في قانون الأسرة.

صعوبات الدراسة:

من المؤكد أنه لا يوجد عمل أو دراسة تخلو من الصعوبات والعوائق ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هاته:

-ندرة الدراسات والمراجع التي تتناول حقوق المرأة الجزائرية، كما أن معظمها كان عبارة عن مراجع عامة تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة.

-الظروف الاستثنائية والحجر الصحي وما ترتب عنه من عرقلت القاءات مع الاستاذة والطلبة واغلاق المكتبة.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي وأحيانا المقارن.

خطة الدراسة:

وصولا لنتائج الدراسة، سيتم تقسيمها إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: المقصود بحقوق المرأة في الجزائر وخارجها

المبحث الأول: تعريف حقوق المرأة وأصنافها

المبحث الثاني: المواد الناصة عن حقوق المرأة

المبحث الثالث: العوائق الموجودة في بعض القوانين الجزائرية التي تعيق حصول المرأة على حقوقها

الفصل الثاني: حقوق المرأة والمجتمعات العالمية والعربية والجزائرية

المبحث الأول: حقوق الإنسان عامة

المبحث الثاني: المرأة في المجتمعات العربية

المبحث الثالث: المرأة في المجتمع الجزائري

الفصل الثالث: التغطية الإعلامية لحملات التوعية وأشكالها التي تخص المرأة

المبحث الأول: تعريف التغطية الإعلامية وحملات التوعية

المبحث الثاني: حملات التوعية الإعلامية التي تخص قضايا المرأة بصفة عامة

المبحث الثالث: حملات التوعية الإعلامية التي تخص حقوق المرأة في المجتمعات الجزائرية والعربية.

على مدى سنوات ما انفكَّت حركات الدفاع عن حقوق المرأة تبذل قصارى جهدها في الكفاح من أجل التصدي لانعدام المساواة، فتقوم بحملات بهدف تغيير القوانين أو تنزل إلى الشوارع للمطالبة باحترام حقوقها، ومرت المرأة الجزائرية بمراحل عديدة مثل نساء العالم، ككل مناطق العالم لها تقاليدها المورثة عن الأولين وقوانينها التي سنت مع ممر السنون، فالجزائر متنوعة التقاليد، مختلفة الأقاليم؛ صحراوية وساحلية وجبلية، وعندما نتحدث عن المرأة الجزائرية وحقوقها لبد من ذكر كل هذه الانواع مع تقاليدها، بداية بفترات قبل الاستعمار وحين الاستعمار حتى إلى الاستقلال وبعده.

المبحث الأول: تعريف حقوق المرأة وأصنافها

المطلب الأول: تعريف حقوق المرأة

حقوق المرأة هي الحقوق والاستحقاقات التي تطالب بها النساء والفتيات حول العالم. وقد تشكلت أسس حركة حقوق المرأة في القرن التاسع عشر[1]، والحركة النسوية خلال القرن العشرين[2]، في بعض البلاد تلك الحقوق لها طابع مؤسسي أو مدعوم من قبل القانون. والأعراف المحلية والسلوكيات، بينما في بلاد آخري يتم تجاهل وقمع هذه الحقوق[3].

وهي تختلف عن المفاهيم ذات النطاق الواسع لحقوق الإنسان من خلال الادعاء بوجود تحيز تاريخي وتقليدي متأصل ضد ممارسة النساء والفتيات لحقوقه وذلك لصالح ممارسة الرجال والفتيان[4].

---

1 Lincoln Kaye, "To Bear any Burden: Asia's Women Pay a Disproportionately High Price for the Region's Economic Boom." Far Eastern Economic Review 158 (1997): 42-3.

2 عصمت محمد حوسو، كتاب الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، دار الشروق، عمان، 2008، ص 46.

3 Charlotte Bunch, "Transforming Human Rights from a Feminist Perspective," in Women's Rights, Human Rights: International Feminist Perspectives, eds. J.S. Peters and Andrea Wolper New York: Routledge, (1995), p: 11-17.

4 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر كانون الأول 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص 208-227.

وتتضمن غالبًا القضايا المرتبطة بمفاهيم حقوق المرأة: الحق في السلامة الجسمانية، والاستقلال، وعدم التعرض للعنف الجنسي، والتصويت، وشغل المناصب العامة، وإبرام العقود القانونية، والحصول على حقوق متساوية في قانون الأسرة، الأجور العادلة أو المساواة في الأجور، والحقوق الإنجابية، والحق في الملكية، التعليم[1].

المطلب الثاني: أصناف حقوق المرأة

أولا–الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان:

- **الحق في الحياة:** يعتبر هذا الحق مقدس فهو هبة من الله حتى أنه أمنها على الإنسان كما اجتمعت عليه كل الأديان والشرائع وأنهى الله عباده في سلب الحياة من خلال تحريم قتل النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، الانتحار: "قال رسول الله من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة"[2]، وغيرها من أشكال انتهاك حق الحياة بدون عذر (إلا القصاص)[3].
- **الحريات والحقوق الفكرية:** الفكر من نتاج العقل، ويقصد به حق كل فرد أن يقوم بالتفكير بحرية وبمنأى عن المؤثرات وأن يقول رأيه بصراحة وتشمل حريات (حرية الاعتقاد، التدين، حرية التعبير)[4]، مع العلم أن هذه الحريات ليست مطلقة فهي نسبية.
- **حق الزواج وتكوين أسرة:** تعد الأسرة النواة الحقيقية التي أقر الإسلام من خلالها رابط الزواج، ولقد قدس هذا الرابط، كما أنه حث على إنجاب الأطفال وتربيتهم وتعليمهم فهم أمانه وهبة من الله كما قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا).

---

1 Katarina Tomasevski, Women and Human Rights (London: Zed Books, 1993), p 1-4.

2 خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، "دراسة لبعض الحقوق السياسية"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2010/2009، ص 75.

3 سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 03 جوان 2012، لبنان، ص 13.

4 الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 152.

وتوجد عدة حريات وحقوق للحقوق الشخصية الحق في الأمن والحماية، حرمة المسكن وغيرها.

ثانيا–الحقوق السياسية: وهي تلك الحقوق التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة لهذا أقر الدين الإسلامي حق أمته في المشاركة بتدبير شؤون الحكم وتتمثل في الشورى هي مبدأ من مبادئ القواعد الأساسية في الحكم الإسلامي، ويقصد بها استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها[1]. فقوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"[2]، فقد جعل الله الشورى طريقة لتنظيم حياة أمته يلجأ إليها في جميع شؤون حياته.

في الحقوق التي تربط الإنسان بدولته كما أنها حقوق مقررة ومنظمة بقوانين دستورية فهذه الحقوق تتيح للفرد المشاركة في المجال السياسي، وإدارة شؤون دولته من خلال الانتخاب والترشح الحق في تقلد مناصب ووظائف عامة، وكذلك الحق في تكوين جمعيات كالأحزاب، الحق في الاجتماعات السلمية، والحق في الرأي والتعبير[3].

ثالثا–الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة ضمان مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويمكن الإشارة إلى بعضها:

- **الحق في العمل:** جعل الله العمل للإنسان حق وواجب في نفس الوقت وقدس من مكانة العمل وليحميه من مظاهر عديدة كالتسول والسرقة. كما جعله أمر وواجب القيام به في قوله تعالى: (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)، وهناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي حثت على العمل اذ قال الرسول (ص): "أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده"[4].

1 الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص 225.

2 القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية: 38.

3 أماني، غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة. دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 55.

4 فرج محمود، أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي(فكرية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية)، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1994، ص 114.

- **حق التملك:** يراد بحق التملك الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله، والأصل في الملكية أن تكون للأفراد وهي الملكية الفردية وأقر الإسلام كذلك الملكية العامة للدولة في الأموال التي تعد أساسية لتلبية حاجات الأمة والتي تعد مصدر الثروة[1].

فالدين الإسلامي حث وأقر علة العديد من الحقوق لعباده كحق الجار، التكافل الاجتماعي، التعليم وغيرها. كما أن حقوق الإنسان في الإسلام هي لا تعد ولا تحصى، ومتنوعة، ولا يسعنا ذكرها كلها.

رابعا–الحقوق المدنية: هي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة[2]. وتتجسد هذه الحقوق في الحق في الحياة، حق الإنسان في السلامة الشخصية، الحق في العدالة والمساواة، الحق في التنقل، الحق في حرمة السكن، الحق في الحماية، الحق في الجنسية، الحق في تكوين أسرة، سرية المراسلات.

خامسا–الحقوق الاقتصادية: وهي تلك الحقوق التي تحسن الجانب الاقتصادي والمالي للإنسان وتتمثل في الحق في العمل والأمور المتعلقة بهذا الحق (الأجر، الحماية وقت العمل، العطل، الإضراب، تكوين نقابي)، الحق في الملكية، الاستفادة من الموارد الطبيعية.

سادسا–الحقوق الاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق التي تحسن المكانة الاجتماعية للفرد كحق في التعليم بجميع أطواره، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الحقوق الثقافية تتعلق بالجانب الفكري كالاختراع، الإبداع[3].

1 ابوليلى، فرج محمود، مرجع سابق، ص 124.

2 إبراهيم، العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011، ص 45.

3 علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 14.

المبحث الثاني: المواد الناصة عن حقوق المرأة

إن الحقوق التي سنتعرض لها في إطار هذا المطلب، هي تلك الحقوق التي تقبلها المشرع الجزائري عليها في مختلف التشريعات الوطنية بطريقة تتوافق مع مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان المنظمة لها.

لقد ارتأينا أن نبدأ في الخوض في هذا الفرع، بالحديث عن الحقوق المدنية والسياسية للنساء حيث أنها حسب اعتقادنا، تعتبر لب حقوق الإنسان، إذ تمنح الحقوق المدنية للنساء الحق في أن يعترف بهن كأشخاص أمام القانون وحتى المجتمع، أي الحق في أن تتمتعن بالأهلية القانونية وما ينجر عن ذلك من آثار.

كما تعتبر الحقوق السياسية للمرأة وسيلة بيدها، تساعدها على فرض وجودها والمساهمة في بناء دولتها، كما تمنحها فرصة المشاركة في تغيير توجه السياسة العامة لدولتها لصالحها وذلك لتحقيق مختلف حقوقها الأخرى. فما مدى تمتع النساء في إطار مختلف القوانين الجزائرية بالحقوق المدنية والسياسية؟

المطلب الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية:

يقصد بالحقوق المدنية تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه والتي تضمن له الحق في أن يكون معترفا به كشخص أمام القانون، وأن يتمتع بالأهلية القانونية وممارسة كل النشاطات التي تنجر عن التمتع بها، كالتنقل، إبرام العقود، الشهادة، الزواج الى غير ذلك.

ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السباق بالتفصيل في هذا الموضوع، أي الحقوق المدنية[1]، إلا أن مواده جاءت عامة[2]، بمعنى أنه يقرر الحقوق المدنية للمواطنين بصفة عامة دون تكريس مواد خاصة بحقوق النساء في هذا المجال، فيما عدا المادة

1 لقد تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للحقوق المدنية في مجموعة من المواد المتناثرة: المادة 6، 7، 13، 15، 16.

2 أنظر المادة: 12، 13، 14، 16، 23، و26.

الثانية منه التي تنص على ضرورة تعهد الدول الأطراف[1] فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع لا سيما بسبب الجنس.

وتضيف المادة الثالثة: "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية".

ولما كان الأمر كذلك، أي عمومية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 لتلافي هذا النقص، وذلك بالتعرض لهذا النوع من الحقوق بأكثر من التفصيل والتخصيص، من خلال كل من المادة 9، 15 و16.

وأصبحت نتيجة لذلك الحقوق المدنية للنساء، أمرا ضروريا يجب تحقيقه[2]، فما مدى خضوع الجزائر لهذا الالتزام وتجسيدها لهذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية؟ أو بعبارة أوضح: هل تحضي النساء في إطار القانون الجزائري بالمساواة في التمتع بالحقوق المدنية؟

للإجابة على هذا السؤال نعتمد العنصرين المواليين:

1- الأهلية القانونية للنساء في القوانين الجزائرية.

2- الآثار المترتبة عن تمتع النساء بالأهلية القانونية.

أولا- الأهلية القانونية للنساء في القوانين الجزائرية.

يقصد بالأهلية بصفة مختصرة ودون الإطالة في مفهومها، قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

1 لقد انضمت الجزائر إلى هذا العهد في 16 ماي 1989.

2 إثر انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 1986، أعلن على الملأ رسميا ما يلي: "... إن الدول والشعوب، كانت باستمرار مطالبة باتخاذ إجراءات فورية وفّعالة ... من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على التمييز ضد النساء ... لا سيما تحقيق المساواة في إطار الحقوق المدنية". أنظر:

Nations Unies La Conférence Internationale des Droits de l'Homme? TEHERAN, IRAN - 22 Avril/ 13 Mai 1968, service de l'information, pp 12-14.

ولما كانت الأهلية تمنح إلى الأفراد أو إلى الأشخاص بصفتهم موضوع القانون Sujet de Droit، سواء كان ذلك القانون ينظم المجال المدني، الجنائي أو التجاري فإنه من البديهي أن يتمتع النساء، مثلهن مثل الرجال، بحق اكتساب الأهلية القانونية[1].

ولقد نصت في هذا الإطار، المادة السادسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]: "لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون".

وأكدت على ذلك الحق المادة الخامسة عشرة فقرة 2، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بنصها على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل"[3].

فإذا كانت الاتفاقيات الدولية تنادي بتكريس هذا الحق في القوانين الداخلية، فهل لهذه المطالبة صدى على القوانين الجزائرية؟

لقد امتثل المشرع الجزائري لهذه القاعدة، إذ سّوى بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية وذلك من خلال المادة 40 من القانون المدني[4] التي تقر بأنه: "**لكل** شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

حسب هذا النص فإن الأسباب التي يمكن أن تنقص من أهلية الأشخاص هي كونهم إما:

- غير متمتعين بقواهم العقلية.
- أو المحجور عليهم.
- أو المحكوم عليهم بأحكام تمنعهم من التمتع بهذه الحقوق[5].

1 N. Saadi: la femme et la loi en Algérie, collection dirigée par Fatima MERNISSI, éd.. Bouchène, Alger 1991, p 70.

2 لقد انضمت الجزائر الى هذا الميثاق في 21 فيفري 1987.

3 كما تنص المادة 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية".

4 قانون رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

5 حسب أحكام قانون العقوبات.

أما عن السن القانونية للتمتع بأهلية مباشرة الحقوق المدنية، فهي وحسب نفس المادة في فقرتها الثانية 19 سنة كاملة.

وتجدر بنا الإشارة إلى بعض الحالات التي نصت عليها القوانين الجزائرية والتي لا تكون فيها السن القانونية محددة بتسعة عشرة (19) سنة، والمتمثلة في:

1. **أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية:** بخلاف القانون المدني، نصّ قانون الجنسية الجزائري[1] في مادته الرابعة على ما يلي: "يعتبر بالغا سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر، كل شخص **ذكر أو أنثى** بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر.

وإذا كانت هذه المادة قد رفعت سن الرشد من 19 سنة حسب القانون المدني، إلى 21 سنة[2]، فإنها لم تخل بمبدأ المساواة الذي طالبت بتكريسه مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى هذا الموضوع، ونتيجة لذلك، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أّكد مرة أخرى حرصه على عدم التمييز بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية[3].

2. **أهلية الزواج:** لقد كافحت النساء في المحافل الدولية لرفع سن الزواج، وأعطى هذا الكفاح ثماره في الجزائر حيث حددت السن القانونية للبنت بخمسة عشرة (15) سنة وجددت إلى ستة عشرة (16) سنة، وحاليا يحدد قانون الأسرة الجزائري في مادته السابعة، أهلية الزواج بإحدى وعشرين سنة للرجال، وثمانية عشرة سنة بالنسبة للنساء، إلا أنه يمنح للقاضي صلاحية الترخيص لهما بالزواج قبل بلوغ تلك السن لمصلحة أو ضرورة[4].

---

1 الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

2 حسب قانون الحالة المدنية الجزائري (قانون رقم: 22-70) المؤرخ في 25 فبراير 1970، فإن سن الإدلاء بالشهادة هو 21 سنة، سواء تعلق الأمر بالإناث أو الذكور. أنظر المادة الثالثة والثلاثين منه.

3 إن المادة 4 من قانون الجنسية أكثر دقة من المادة 40 من قانون المدني، من حيث أنها توضح فكرة حق تمتع "كل شخص" بالأهلية، بإضافة عبارة "ذكر أو أنثى".

4 نادية برجب، وفتيحة عقاب، وضعية المرأة في الجزائر، الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي، لجنة المرأة، ديسمبر 1995، ص 24.

يمكن إذن اعتبار المادة السابعة هذه، متطابقة مع نص توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (xx) NU /Res 2018، المؤرخة في أول نوفمبر 1965 والتي تقرر سن خمسة عشرة سنة كحد أدنى للزواج[1].

كما أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هي الأخرى تشيد بضرورة تحديد السن الأدنى للزواج بثمانية عشرة سنة، إذ يعتبر الزواج والإنجاب عاملين مباشرين لإيقاف البنات والنساء على مواصلة تعليمهن[2].

ولكن وأمام هذه القواعد القانونية الجامدة، لا يمكن تجاهل ظاهرة ارتفاع سن الزواج عند الشباب الجزائريين، فبالنسبة للرجال، ارتفع متوسط سن الزواج من 25,3 في 1977، إلى 27,7 في 1987، حيث استقر.

أما فيما يخص النساء، فلقد كان يقدر بتسعة عشرة سنة في 1977، ليرتفع إلى 22,1 في 1987، ثم وصل في 1992 إلى 25,9، وهي ظاهرة مرتبطة بالأزمة الاقتصادية التي تمر بها بلادنا[3].

ولعل هذا الجدول[4] سيبرز وبوضوح مدى ارتفاع متوسط السن الأدنى للزواج في الجزائر مقارنة مع بعض الدول.

1 N. Saadi, op, Cit, p 49.

2 Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, département de l'information, New York, Avril11995, p 44.

3 Faouzi Adel, " femmes et mariage", dans l'actes de l'atelier femmes et développement, Alger 18-21 Octobre 1994, éd CRASC, ORAN, Août 1995, p 70.

4 Nations Unies, les femmes dans le monde 1995, des chiffres et des idées, New York, Août 1995, tableau n° 3, pp 34-38.

الجدول رقم (01): متوسط السن الأدنى للزواج في الجزائر مقارنة مع بعض الدول

الدولة	متوسط السن الأدنى للزواج	
	بالنسبة للنساء	بالنسبة للرجال
الجزائر	,925	27,7
مصر	22	لا توجد معلومات
تونس	25	لا توجد معلومات
فرنسا	24,5	,426
الولايات المتحدة الامريكية	23	25,2

3. **أهلية المرأة في قانون الضمان الاجتماعي:** تنص المادة 87 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري الواردة في القسم الثالث المعنون بـ: "الحق في المخصصات العينية" على أنه: "يعتبر كذلك **بمثابة أطفال،** تحت المسؤولية. .. **الإناث بدون دخل** مهما كان عمرهن"[1].

يستخلص من هذه المادة بأن النساء اللواتي لا يعملن أو بدون دخل بمثابة أطفال أو قصر ولو كان عمرهن يتجاوز ثلاثين سنة، مع أنه كان بإمكان المشرع الجزائري تجنب الوقوع في هذا الخطأ بوضع النساء العاطلات ضمن القسم الرابع من هذا القانون والمتعلق "بمخصصات الأشخاص العاطلة".

يمكن القول اذن بأنه فيما عدا المادة السابعة من القانون التجاري والمادة 87 من قانون الضمان الاجتماعي، يتمتع النساء في مختلف القوانين الجزائرية بكامل أهليتهن القانونية، لكن ماذا عن ممارستهن لهذا الحق؟ هذا ما سنتعرض له في الفرع الموالي:

ثانيا– الآثار المترتبة عن تمتع النساء بالأهلية القانونية

لم تكتف اتفاقية 1979 بمطالبة الدول بمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، بنصها على ضرورة منحها "نفس فرص ممارسة تلك الأهلية" (المادة 15 فقرة 2)، فعلينا إذن دراسة مدى منح المشرع الجزائري النساء نفس فرص ممارسة الأهلية:

1 المادة 87 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري. قانون رقم: 11–83 المؤرخ في 02 جويلية 1983.

1.**حق المرأة في إبرام العقود:** لقد أكدت المادة 15 فقرة 2 سالفة الذكر، على ضرورة الكفالة للمرأة "حقوقا مساوية لحقوق الرجال في إبرام العقود".

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية وإلى القانون المدني على وجه الخصوص، لوجدناه يكفل للنساء الحق وبالتساوي مع الرجال في إبرام العقود، إذ يضع ضمن شروط صحة العقود:

- رضا الطرفين (المادة 59 إلى غاية المادة 91).
- ومشروعية محل العقد (المادة 92 إلى المادة 98)، فهو لا يعتبر شرط "الرجولة" بمعنى أن يكون أطراف العقد رجالا، شرطا لصحة العقود، كما أنه لا يعتبر عدم توفره سببا لبطلان العقد (المادة 99 إلى غاية المادة 105).

لكن نجد أن المشرع الجزائري قد خالف هذه القاعدة عندما نظم الأمور المرتبطة بالأحوال الشخصية أي إبرام عقد الزواج، إذ نص في المادة الحادية عشرة من قانون الأسرة[1] على ما يلي: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له".

2. **حق المرأة في إدارة ممتلكاتها:** يعتبر الحق في الملكية حقا من الحقوق المدنية المضمونة للنساء[2]، ولكن يقتضي الأمر لتحقيقه أن يكون بحوزتهن السلطة الكاملة في إدارة ممتلكاتهن.

ليس للنساء في الكثير من الدول نفس حقوق الرجال في التملك، إذ يمتلك الرجال خيرتهن بمجرد الزواج بهن، كما تنص تشريعات العديد من الدول على أن إدارة الممتلكات العائلية تقع على عاتق رب العائلة الذكر، مما يبعد النساء عن ممارسة ذلك الحق.

وتضيف بعض الأنظمة القانونية، اشتراط توقيع الزوج على العقود التي تبرمها زوجته حتى ولو تعلق الأمر بإدارة رزقها[3].

1 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جانفي 1984.

2 Gilles LEBRETON, libertés publiques et droits de l'homme, Armond Collin, 2éme éd, Paris 1996, pp 117.

3 Nations Unies, droits de l'homme, discrimination à l'égard des femmes, convention et le comité, fiche d'information n°22, Genève, février 1995, p 30.

من أجل ذلك، حثت المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية 1979، الدول الأطراف على ضرورة منح النساء حق إدارة ممتلكاتهن، وذلك باتخاذ إجراءات إيجابية، متمثلة في إلغاء أو تعديل كل نص قانوني من شأنه تقييد الأهلية القانونية للمرأة.

أما في الجزائر، فقد تبنى المشرع الجزائري من خلال المادة 38 فقرة 2 من قانون الأسرة، "حرية المرأة في التصرف في مالها"، أي اعتمد نظام الفصل بين أملاك الزوجي[1].

ولكن حسب البعض[2]، فإن المشرع الجزائري لم يسجل ضمن أهدافه حماية أملاك المرأة، إذ أنه من الضروري أن تحتفظ المرأة بأملاكها الشخصية وعلى اسمها مهما كان القالب القانون الخاضعة له؛ فيسمح هذا المكسب للمرأة بالاحتفاظ بأملاكها في حالات عديدة:

- حالة المهر، إذ بإمكانها التصرف فيه كما تشاء دون أن تعطي مقابلا للبيت الزوجية.
- إذا تعددت الزوجات فإن المرأة تقي أملاكها من تجريد ضرتها.
- وقاء نفسها من حالة وفاة الزوج لكيلا تدخل ممتلكاتها ضمن التركة.

وأخيرا ونحن بصدد التحدث عن التركة، يجب علينا التطرق إلى تنظيم الحق في الإرث في القانون الجزائري[3]، حتى وإن لم تشر إليه صراحة اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، إذ يعتقد البعض[4] بأنه يمكن استخلاصه من النصوص العامة التي تمنع إقامة تمييز بسبب الدين، أو كما يضيف البعض الأخر، من خلال نص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

1 لقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في القيام بجميع العقود المدنية بصفة عامة، ودون أخذ رأي من أبيها، أو زوجها على أساس استقلال ذمتها المالية، أنظر في ذلك مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 137.

2 ينتقد الأستاذ: س.ح. أبو السحليه، الكتب التي لا تتعرض إلى الحق في الإرث عند التحدث عن مختلف حقوق الإنسان، إذ يعتبر هذا الحق مرتبطا بالحق في الملكية، أنظر:

S.H. ABU SAHLIEH: la définition internationale des droits de l'homme et l'Islam, RGDIP 1985, Tome 89/3, éd. A. Pedone, avec le concours du CNRS, p 664.

3 Ibidem.

4 Nations Unies, série de formation professionnelle n°2, droits de l'homme et élection, New York, Genève 1994, P 9, paragraphe 49 - 50

والسياسية، التي تطلب من الدول ضمان حماية متساوية في ظل القانون في كل المجالات التي يمكن أن تشرع فيها، حتى وإن لم يكن ذلك المجال منظما من قبل هذا العهد[1].

وتنص المادة 52 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 1996، على أن "الحق في الإرث مضمون"، فهي خلافا لدساتير بعض الدول، تقر للنساء هذا الحق.

ولكن بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية (المادة 144 إلى غاية المادة 149)، نجده يقرر للمرأة نصف ما يعطي للرجل من التركة، كما أنه يحرم في بعض الحالات، النساء من الإرث، إذا كان الأمر متعلقا بالزوجات غير المسلمات.

ونتيجة لذلك نجد القانون الجزائري، مثله مثل تشريعات الدول الإسلامية الأخرى، مختلفا عن بعض القوانين الغربية التي توزع التركة بالتساوي بين الذكور والإناث، إذ لا يغيب على أحد بأن نظام الميراث في بلادنا خاضع لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقدم توضيحات وتفسيرات واسعة في هذا المجال[2].

3. **حق المرأة في معاملة المماثلة في المحاكم**: جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء "حسب المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[3]، وهو مبدأ أعادت تكريسه اتفاقية 1979 في مادتها 15 فقرة 2 بحثها الدول الأطراف، على معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

وفي نفس السياق، نصت المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري الأخير، على دور السلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات والضمان لكل فرد، حماية حقوقه الأساسية.

وتضيف المادة 140 منه بأن العدالة في الجزائر، مبنية على مبدأ الشرعية والمساواة وهي مفتوحة أمام الجميع.

يستخلص من هاتين المادتين، بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لحق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم، إذ خصص له مادتين دستوريتين، إلا أنه لم يوضح المقصود بمبدأ

1 N. Saadi, op. cit. pp. 65 - 67.
2 N. Saadi, op. cit, p 68.
3 تقابلها المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المساواة، فكان عليه أن يذكر وبكل دقة، بأن "العدالة في الجزائر مرتكزة على المساواة لاسيما... بين الذكور والإناث".

وكتطبيق لحق المرأة في معاملة مماثلة أمام المحاكم نورد ما يلي:

أ- **حق المرأة في الشهادة:** لم تتعرض اتفاقيات حقوق الإنسان للحق في الشهادة، إلا أن أبو السحليه[1] يستخلصه من فحوى المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة"[2].

ولقد أبعدت بعض الدول الإسلامية النساء عن الشهادة[3]، لكونها تعتبر الشهادة بمثابة عبء أو مسؤولية تقع على عاتق الرجال دون النساء، لأنهن بخلاف الرجال، معرضات للنسيان.

أما القانون الجزائري، فإنه قد سوىّ بين النساء والرجال في الإدلاء بشهاداتهم وذلك من خلال المادة 33 من قانون الحالة المدنية التي جاءت بما يلي: "يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم"، دون تمييز فيما يخص الجنس.

ب- **المسؤولية المدنية للنساء:** تطبيقا لنص المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، فإنه على "الدول أن تمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون"، إلا أننا نجد القانون المدني الجزائري قد خالف هذه القاعدة لما نظم مسؤولية الوالدين على الأضرار الناجمة عن عمل أولادهما، إذ وضع حسب المادة 135 منه الأمهات في الدرجة

1 أبو سحليه، مرجع سابق، ص 670.

2 «Toute personne a droit, en plein égalité, à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement».

3 مثل ما فعلت بعض الدول الإسلامية كالعربية السعودية، عملا بقوله تعالى في سورة البقرة [الآية: 282] ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.

الثانية: "يكون الأب **وبعد وفاته** الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين"، لكن وفي نفس الوقت، أقّرت هذه المادة المسؤولية الشخصية للإناث البالغات سن الرشد.

4.**حق النساء في الانتقال**: يعتبر الحق في الانتقال[1]، حقا من الحقوق المدنية التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الثالثة عشرة)، مرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 12 كذلك)، وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في مادتها 15 فقرة 4، التي تنص على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

ورغم كون الجزائر قد أبدت تحفظا على الفقرة 14 من هذه المادة[2]، إلا أن دستورها المعدل في سنة 1996،[3] قد أعاد صياغتها وذلك من خلال المادة 44 منه التي تمنح لكل المواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، الحق في اختيار وبكل حرية مقر سكناهم وفي الانتقال داخل التراب الوطني.

ونلاحظ بأن المادة 15 فقرة 4 من اتفاقية 1979 وبخلاف المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم تنص على حرية الأفراد رجالا أو نساء في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، وهو حق قد أّكد عليه الدستور الجزائري في المادة 44 فقرة 2.

---

1 يقصد بالحق في الانتقال، الحق في الذهاب والإياب والتنقل من مكان لأخر داخل أو خارج الإقليم الوطني، لمعلومات أكثر راجع:

Salem Cheikh: droits de l'homme et libertés publiques, école nationale de l'administration, centre de recherche et d'étude administratives, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1997, p 101.

2 تحفظات الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصفة خاصة.

3 ولقد سبقه في ذلك دستور 1989 في نص المادة 49.

ولكن تجدر بنا الإشارة ونحن بصدد التحدث عن حق المرأة في مغادرة بلادها، إلى مرحلة عرفتها الجزائر حيث كان لا يسمح فيها للنساء مغادرة التراب الوطني إلا برفقة محرم، أو زوجها، أو بموجب رخصة محررة من قبل هذا الأخير[1].

لم تحرم اتفاقيات حقوق الإنسان مثل هذه الممارسات إذ تنص من المادة 12 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] أنه: "لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية. .. النظام العام. .. أو الأخلاق".

لكن وانطلاقا من القاعدة القانونية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام فإننا نجد المادة 15 فقرة 3 من اتفاقية 1979، قد وضعت حدا لتطبيق نص المادة 12 أعلاه إذ تنص: "توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية".

وفي نفس السياق نجد المشرع الجزائري قد حرص على ضرورة عدم إمكانية التصرف بالأهلية، وذلك من خلال كل من المادة 45 و46 من القانون المدني، اللتان تنصان على التوالي: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها"؛ "ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية".

يستخلص من كل ما سبق بأن التشريعات الجزائرية المختلفة، تمنح بصفة عامة النساء أهلية قانونية كاملة في الشؤون المدنية كما تمنحها سبل ممارسة تلك الأهلية، فتكون بذلك قد ضمنت الحقوق المدنية للنساء كما نصت عليها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان[3]، لكن ماذا عن الحقوق السياسية؟

1 وقد أجاز مثل هذه القيود دستور 1976 في مادته 57 فقرة 2 التي سمحت للقانون تقييد الخروج من التراب الوطني.

2 تقابلها المادة 12 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 Atelier femmes et égalité, dans l'actes de l'atelier femmes et développement, OP. cit, p 27.

المطلب الثاني: المساواة في التمتع بالحقوق السياسية:

إن منح امتيازات للذكور قد وجد منذ زمن قديم وكّرس بالاعتراف لهم دون النساء بالحقوق والحريات العامة، فقلص المجتمع نتيجة لذلك إلى النصف، إذ كانت النساء محرومات من الحق في التصويت فكن غير ناخبات، كما حرمن من الحق في الترشح لشغل مناصب عامة في الدولة[1].

واستدركا لهذا التمييز، حثت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان على ضرورة منح النساء الحق في التصويت وفي المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد[2]، وتتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية الحقوق السياسية للنساء[3]، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[4].

أما في الجزائر فإن المشاركة الفعالة للنساء الجزائريات في حرب التحرير المجيدة، قد قلبت رأسا على عقب كل المعطيات والأفكار التقليدية التي كانت النساء عرضة لها في الدول الغربية، فما مدى تجسيد الحقوق السياسية للنساء من خلال مختلف التشريعات الجزائرية؟

أولا– حق النساء في التصويت في القانون الجزائري

تمثل النساء في معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي للناخبين[5]، ولهذا السبب يعتبر البعض بأن الحق في التصويت عبارة عن وسيلة بيد النساء يستعملنها للتحرر ولتحقيق

1 R. Ben Achour, femme et constitution, dams la non-discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, Colloque Tunis, 13 - 16 Janvier 1988, UNESCO - CERP, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1989, p 157.

2 Nations Unie, droit de l'homme et élections, op. cit, p 4,

3 لقد وضعت اتفاقية الحقوق السياسية للنساء للتوقيع والانضمام عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار640(IIV) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 7 جوان 1954.

4 كما نجد في النطاق الإقليمي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

5 Nations Unie, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit, p 71.

المساواة بينهن وبين الرجال في مختلف المجالات، فيعطي إذن التصويت للمرأة الفرصة في المشاركة في السياسة التي كانت دائما من اختصاص الرجال[1].

لقد نصت على الحق في التصويت مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2 و12 فقرة 3)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (المادة الأولى والديباجة) كما نصت على ذلك الحق المادة 25 فقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخيرا المادة السابعة حرف (أ) من اتفاقية 1979[2].

ولم يضمن هذا الحق طفرة واحدة بل كان نتيجة نضال وكفاح النساء عبر مختلف الدول والأزمنة، لذلك ارتأينا التعرض إلى الأسباب التاريخية التي كانت من وراء منح النساء هذا الحق:

ثانيا–حق النساء في التصويت في الجزائر:

الحق في التصويت كما أشرنا إليه أنفا، هو حق قد كّرس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ 1948، وبما أن الجزائر لم تصادق بعد على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[3]، فإننا سنناقش في إطار هذه النقطة، مدى مطابقة النصوص التشريعية الجزائرية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تنص المادة 25 فقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية (منه)[4]، ودون قيود غير معقولة في أن: ينتخب"، وتؤكد على هذا المبدأ المادة السابعة فقرة (أ) من اتفاقية 1979 التي تشجع الدول على اتخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص، تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في

1 S. Khodja, la réaction des Algériennes aux discours et pratiques de l’exclusion, dans femmes de méditerranée, politique, religion, travail, éd. KARTHALA, Paris 1995, p 179.

2 من الغريب أن يهمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النص على هذا الحق.

3 الشيء الذي يلفت انتباهنا، خصوصا وأن هذه الاتفاقية لا تحتوي على ما قد يمس بنظامنا العام.

4 تنص المادة الثانية من هذا العهد: "تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب ... الجنس ...".

جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. "

فعلى الدول حسب هاتين المادتين، الالتزام بمنح النساء الحق في المشاركة في جميع الاستفتاءات والانتخابات العامة والمباشرة، ولن يتحقق ذلك إلا بسن تشريعات وطنية تضمن لهن ذلك الحق، فما هو الوضع في الجزائر؟

لقد منحت مختلف الدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال، للنساء الحق في التصويت، فنجد مثلا دستور 08 سبتمبر 1963 قد نص في المادة 13 منه على أنه: "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت، "وأكد على هذا الحق مرة ثانية دستور 22 نوفمبر 1976 الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق النساء إذ تنص على أنه: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية. .. للمرأة"، وتضيف المادة: 58 "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا".

كما أعاد النص على هذا المبدأ، التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، وذلك من خلال المادة 50 منه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب"[1].

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح كما رأينا للنساء الحق في التصويت، أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ، فتنص المادة الثالثة من قانون رقم 13-89 المؤرخ في 05 أوت 1989، والذي يتضمن قانون الانتخابات على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المعددة في التشريع المعمول به"، وهي مادة تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت.

وأبعد من ذلك تجعل المادة السابعة من نفس القانون من واجبات "كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"، فتكون هذه المادة متماشية والمبدأ الخامس الحرف (ج) من مشروع

1 تقابلها المادة 47 من الدستور المعدل. المؤرخ في 22 فيفري 1989.

المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية[1]، الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية.

كما تضيف المادة 102 من قانون الانتخابات "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، وبحرمانه من حق الانتخاب، والترشح لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر"[2].

وليس غريب أن تمنح التشريعات الجزائرية أو غيرها من تشريعات الدول الإسلامية، للنساء الحق في التصويت بما أن للمرأة في الحياة السياسية وفق منظور الفقه الإسلامي مكانة مرموقة، إذ تعتبر "عضوا في المجتمع، تشارك في بنائه وتطويره فهي ليست عنصرا سالبا أو كما مهملا منفصلا عن حياة الجماعة بل تشارك بوجودها سلبا وايجابا في سلوك المجتمع السياسي والاقتصادي والفكري"[3].

1 Nations Unies, droits de l'homme et élection, op. cit. Annexe II, p 23

2 لمزيد من المعلومات عن المركز السياسي للمرأة في الإسلام، راجع: جدى عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، بحث ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1993-1994، ص 134-152.

3 ينظر: الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء، "إمرة هل تعرفين القوانين التي تهمك؟" دليل للنساء، أكتوبر 1991، ص 33.

المبحث الثالث: العوائق الموجودة في بعض القوانين الجزائرية التي تعيق حصول المرأة على حقوقها

أدّى الحضور القوي للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 10 ماي 2012 إلى فتح النقاش من جديد حول دور المرأة في الحياة العامة والمعوّقات التي تحول دون تكريس هذا الوجود في كافة المجالات. ويدفع هذا النقاش إلى أبداء اهتمام أكبر بالتناقضات التي تميّز واقع المرأة الجزائرية. ولعلّ أبرز هذه التناقضات تكمن في أن القطاع الأهم الذي عرف فيه الوجود النّسوي تطوّرا كبيرا هو قطاع التربية والتعليم العالي، لكن ذلك لم يؤدّ إلى تحقيق نموّ مماثل في ميدان العمل، وفي مراكز صنع القرار وفي تبوّأ مناصب قيادية حتى في مؤسسات التعليم العالي التي يعدّ الحضور النسوي فيها ملفتا للانتباه[1].

تجّلى اهتمام النخبة السياسية بدور المرأة وتسليمه في الخطاب حول حتمية إشراكها في بناء الجزائر المستقلة من خلال وثيقة برنامج طرابلس التي نصّت صراحة على أن "تحقيق المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية والشعبية"، يتوقف على تبنّي سياسة اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى المعيشة. ويكون "تحرير المرأة" أحد مقاصدها. وفي هذا المنحى نصّ البرنامج على "إشراك المرأة بطريقة تامّة وكاملة في تسيير الشؤون العامة وفي تنمية البلد"، وقد تبنّى البرنامج سياسة تدعو إلى إنهاء كل المعوقات التي تحول دون تطوّر المرأة، ولا سيما "الذهنيات البالية" التي تكرّست لدى النساء أيضا. ومن جهة أخرى كان ميثاق الجزائر (1964) قد مثّل نداء صريحا للمرأة الجزائرية من أجل "المشاركة فعليّا في العمل السياسي" وأن "تجعل طاقتها في خدمة بلدها من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية بحيث يكون العمل، هو السبيل الحقيقي لترقيتها"[2].

1 ينظر: في هذا الشأن الأرقام المقدمة من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون المرأة والعائلة، المرأة الجزائرية، أرقام وحقائق، 2011. وأيضا احصاءات مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة.

2 وثيقة برنامج طرابلس، منشورات جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1962.

يبدو هذا التذكير ضروريا من أجل فهم النهج الذي اتبعه الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) في الفترة الحاسمة التي تمّ فيها تكريس الخيار الايديولوجي، ومما يدعو إلى الغرابة أن الخطاب نفسه تقريبا، مع بعض الفوارق المتعلقة بطبيعة نظام الحكم لا يزال سائدا إلى اليوم، فإشراك المرأة في مسار التنمية وإدماجها في الحياة الاقتصادية ما يزال تقريبا هو الشعار نفسه منذ خمسين سنة[1].

وبغض النّظر عما ورد في أول دستور للجزائر المستقلة (1963) والذي أقرّ مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، فإنّ التغيير المهم الذي مسّ شؤون المرأة غداة الاستقلال قد اهتم وبشكل يبدو معبّرا عن حركية التغيير التي سعى إليها النظام السياسي، الجانب التقليدي في الحياة الأسرية والاجتماعية بشكل خاص، ولكنّ ذلك لم يتم إلاّ في مجالات محدودة جدا. والقانون الذي صادق عليه المجلس التأسيسي في 29 جوان 1963، والمعروف بقانون "خميستي"[2]، مثّل واحدة من أهم المراحل التي أولت لمكانة المرأة اهتماما يتجه نحو إشراكها في الحياة العامة وإعطائها فرصة للتعليم، فبإقرار القانون المذكور عدم أهلية الفتاة للزواج قبل سنة 16 عشر، اتجه اهتمام الحكومة إلى تعليم الفتيات. ارتفعت نسبة التعليم من 37% سنة 1966 إلى 92% سنة 2008. وكان لهذا الارتفاع الملحوظ أثره الإيجابي في زيادة نسبة اليد العاملة التي تضاعفت أكثر من ثلاث مرّات في أقل من أربعين سنة (5,2% سنة 1977 إلى 17.7%) سنة 2011[3].

ورغم هذا الارتفاع تبقى هذه النسبة ضعيفة مقارنة بدول مجاورة حيث تبلغ هذه النسب 26% في المغرب و25% في تونس[4]. ولكن أهم التغيرات التي حصلت، والتي يجوز وصفها بالتطوّر الكمّي بشأن مشاركة المرأة الجزائرية تتمثّل في قطاع التعليم. ارتفعت نسبة تمدرس الفتيات ما بين 6 إلى 15 سنة من 36,90% سنة 1966 إلى 92% سنة 2008. وبينما

1 الأرقام المذكورة مستخلصة من دراسات مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة. www.ciddef-dz.com

2 نسبة إلى السيدة خميستي أرملة وزير الخارجية الجزائرية التي قدمت مقترحا إلى النواب من أجل المصادقة عليه. أنظر:
Khodja, S. (1985), Les Algériennes du quotidien, Alger, ENAL, p. 43

3 إحصاءات البنك العالمي، 2012.

4 الديوان الوطني للإحصاءات نشرة رقم 173، 2011.

لم يكن عدد الطالبات الجزائريات سنة 1963 يتجاوز 420 طالبة من مجموع 2750 طالب، أي بنسبة 15% فقط[1]، فإن نسبة الطالبات في التعليم العالي قد ارتفعت إلى 59% في قسم التدرج مقارنة بـ 38% لدى الطلبة من الذكور، لكن هذه النسبة تقل في قسم ما بعد التدرج لتبلغ 48%، بينما تصل نسبة الذكور إلى 52%. يبيّن هذا التفاوت في نسبة تسجيل الطالبات بين القسمين (التدرج وما بعد التّدرج) أنّ هناك اتجاها أكبر لدى الفتيات المتخرّجات من الجامعة نحو الحياة العملية أو الحياة الأسرية، ولكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ضعف الوجود النسوي في الحياة المهنية، أمكن الاستنتاج أيضا أن نسبة النساء حاملات الشهادات الجامعية تمثّلن نسبة هامة من البطالين. يعكس هذا التناقض جانبا من التغيّرات الاجتماعية "غير المتوازنة" من حيث عاملين مهمّين هما: نسبة التمدرس والتعليم من جهة، والمشاركة في الحياة المهنية من جهة أخرى، فالتطور الكمّي إذن لا يمثل فقط جانبا إيجابيا ومهمّا عند الأخذ بعين الاعتبار مكانة المرأة الجزائرية اليوم، كما يرد ذلك غالبا في الإحصائيات المقدّمة، ولا سيما في المناسبات السنوية للعيد العالمي للمرأة، ولذلك ينبغي مراعاة هذا التناقض. إنه يمثل في حدّ ذاته أحد أكبر عناصر التفاوت في المساواة بين الجنسين. يطرح عمل المرأة الجزائرية أيضا مشكل تقلص المجالات المتاحة أمامها في هذا الشأن، فسنة تلوى الأخرى يتجه نشاط النساء المهني إلى القطاع الإداري، ولا سيما التعليم والصّحة حيث تصل نسبة تواجد النساء إلى 63%[2]. وتتقلص نسبة النساء العاملات في التجارة والنقل والزراعة بشكل كبير أيضا.

يبرز هذا التفاوت أيضا مدى تكريس الفئوية المهنية لدى النساء العاملات بما يؤكد غياب استراتيجية إدماج فعال للنساء حاملات الشهادات الجامعية، وكذلك شهادات التكوين المهني.

ومن المفارقات المسجلة بشأن عمل المرأة مقارنة بالرجل، يمكن الإشارة خاصة إلى أن نسبة كبيرة من النساء العاملات هن عازبات وذلك بنسبة 53%، بينما نسبة الرجال العاملين غير المتزوجين تبلغ فقط 29%. تعكس هذه الملاحظة جانبا من الدينامية التي تميّز نشاط المرأة

1 Wharton Amy, S. (2004), «Femmes, travail et émotions : concilier emploi et vie de famille», in Travailler, n° 12, p. 157.

2 إحصاءات البنك العالمي، 2012.

غير المتزوجة، وتبيّن في الوقت ذاته أن الزواج يلعب دورا مؤثرا في النشاط المهني للمرأة بحيث يضعف نشاط النساء المتزوجات ليصل إلى 39%، بينما يقارب الـ 60% عند الرجال المتزوجين[1]. يطرح هذا الجانب مسألة استقلالية المرأة في حياتها الزوجية من جهة، وكذا السلطة الذكورية التي يمارسها الزوج أو أم الزوج داخل الأسرة بما يصنع قيودا على المرأة العاملة سواء تعلّق الأمر بالعمل أم لا، أو بطبيعة العمل أو بمكان العمل أو أحيانا بفرض لبس "الحجاب"، ومع ذلك فثمّة نوعا من التوافق يبرز في الحياة الاجتماعية والعائلية من خلال اعتماد شروط تجعل من الممكن التوفيق بين العلاقات الأسرية والعمل من أجل تفادي الصّراع داخل الأسرة. وهذا الحال لا يخص فقط بالمجتمع الجزائري، بل هو مرتبط في كثير من الأحيان بكل العلاقات التي تتعلق بالصراع والاندماج بين الأسرة والعائلة عندما تكون المرأة هي الفاعل، وهو مجال يستدعي البحث أكثر في الظروف التي من خلالها يتم تحديد الآثار الإيجابية والسلبية على كل امرأة فيما يتعلق بالعمل وبالأسرة[2].

إن طرح مثل هذا الإشكال في موضوع المرأة والتغيير الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر يحيلنا إلى البحث في أهمية الروابط الاجتماعية والعلاقات الأسرية في تحديد مدى إدماج المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومدى نجاعة مشاركتها. وقد أشارت دراسة لفريق من الباحثين في المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية[3] إلى أنّ النساء الجزائريات يتأقلمن مع مختلف التغيرات الحاصلة في المجتمع، وفي مختلف المستويات الاقتصادية، الاجتماعية

1 Benghabrit-Remaoun, N. (dir), (2006), Femmes et intégration socioéconomique, étude réalisée par le Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle pour le compte du ministère délégué chargé de la famille et d la condition féminine.

2 ينظر لمزيد من المعلومات بهذا الشأن:

Collectif. (2010) Violence envers les femmes, Enquête réalisée par le Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle (Algérie), (Crasc) pour le compte du ministère de Famille et des Affaires féminines, éditions de l'UNICEF Boutheina, C. (2009), « Le genre et la citoyenneté comme « troc » dans l'Algérie postcoloniale », in Diogène, n° 225 Collectif (1995), Femmes et développement, Oran, Éditions du Crasc Remaoun, M. (1999), « Les associations féminines pour les droits des femmes », in Insaniyat, n° 9, p. 129-143

3 André, A. (1965), « Chronique sociale et culturelle Algérie », in Annuaire de l'Afrique du Nord, Centre national de la recherche scientifique; Centre de recherches sur l'Afrique méditerranéenne (éds.), Paris, Editions du CNRS, p. 165-193, Vol. 3

والعائلية، ولكن ثمّة مجموعة من المشاكل تعترض المرأة الجزائرية، فحسب ذات الدراسة فإن العديد من الصّعوبات تمسّ بحياتهن وتثير شعورا من القلق لديهنّ، ويمكن حصر أهم هذه الصعوبات في الوسط المهني كالنقل والتحرّش وعدم المساواة في الأجر والترقية، ونقص دور الحضانة إضافة إلى تلك المشاكل المرتبطة بالوسط العائلي أيضا بسبب ما تتعرض إليه كثير من النساء من مختلف مظاهر العنف الزوجي[1].

ولكن هذا التغيّر ما فتئ يصطدم مع مشاكل ترتبط بالتقليد الذي يهيمن (بشكل أو بآخر) في المجتمع الجزائري ولا سيما مع تزايد المدّ الإسلامي في التسعينيات من القرن الماضي ممّا أدى إلى تقليص حضور المرأة في الفضاء العمومي وذلك على الرغم من تزايد عدد النساء المتمدرسات والطالبات والعاملات، فمثلا كان الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في سنة 1964 يجمع أكثر من 6000 امرأة في مواكب تجمع كل شرائح المجتمع النسوي، وهي مظاهر ما كان يمكنها أن تتجدّد بعد خمسة عقود بسبب الذهنيات التي ترسّبت، والتي تقف حجر عثرة في طريق إدماج حقيقي ومتكافئ للمرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وممّا يستدعي الانتباه في مثل هذا الشأن هو أن السلطات العمومية الجزائرية تعترف من بداية الستينات إلى اليوم بحاجز الذهنيات وتدعو في الوقت نفسه المرأة الجزائرية لأن تواكب مسيرة التغيير والبناء.

لقد كانت المرأة المنشودة في بداية الاستقلال هي تلك التي تمارس الرياضة وتشارك في السياسة وترأس المؤسسة، حتى أن الرئيس بن بلة لم يتردّد في القول إنه من خلال ممارسة الرياضة، مثلا كان يريد أن يرى "امرأة جديدة" قوية مندمجة في الحياة الاجتماعية[2].

ولكن الخطاب السياسي نفسه خضع لردود فعل من الأوساط الإسلامية والمحافظة التي كانت ممثلة في جمعية القيم بما أدخل صيغة جديدة على الخطاب السياسي نفسه. اعتبر الرئيس

1 هذا ما حدث مثلا مع المناضلة فضيلة مرابط التي تمّ ابعادها عن منصبها كأستاذة في إحدى ثانويات الجزائر بسبب مواقفها المنتقدة لوضع المرأة. للاطلاع أكثر حول مواقف فضيلة مرابط أنظر:

M'Rabet, M. (1964), La Femme algérienne, et Les Algériennes (1965), Paris, Maspero

2 Kateb, K. (1965), École, population et société en Algérie, Paris, l'Harmattan, (Coll. Perspectives méditerranéennes), p. 195 et suiv.

بومدين مثلا أن تحرر المرأة لا يتمّ إلاّ وفق الاحترام التام للأخلاق الإسلامية. وفي الوقت الذي كانت تستعمل فيه المرأة كأداة من أجل التمكين للخيار الأيديولوجي سياسيا واقتصاديا (الاشتراكية)، وذلك بالتأكيد على فكرة الإدماج والمساواة، كان الخطاب النقيض الذي رفعته بعض النساء الجزائريات في الستينيات والسبعينيات يؤكّد حدود هذا الخطاب ولا سيما التقليص من حرية المرأة ومن التضييق بأشكال شتى على النساء اللواتي من انتقدن سياسة النظام الحاكم في هذا الشأن[1].

وأيا كان الأمر، فإن عاملا مهمّا فرض نفسه في مسار إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، هو العامل الديمغرافي الذي أدّى بدوره إلى ارتفاع عدد المتمدرسات بشكل متزايد في كل أطوار التعليم والتعليم العالي والتكوين المهني ثم في ميدان العمل.

وكان العامل الديمغرافي "مرهقا" و "مكلّفا" لميزانية التسيير لا سيما في قطاع التربية والتعليم والصّحة التي ظلّت مجانية، ومن المهم الإشارة إلى الرقم القياسي العالمي الذي سجلته الجزائر سنة 1970، حيث تم تسجيل معدل 8,1 طفل لكل امرأة وقد انخفض إلى معدّل 2,87 طفل أسرة سنة 2011.[2]

1 Dandurand, R.-B., Jenson, J., et Junter, A. (dir.) (2002), « Le genre des politiques publiques : des constats et des actions », in Lien social et Politiques, n° 47.

2 كان مرسوم 1959 هو المرجع فيما يتعلق بأغلب المسائل التي تخص تنظيم الأسرة في الجزائر وذلك إلى غاية صدور قانون الأسرة سنة 1984.

كانت المرأة في المجتمعات الأولى تعيش تحت الرسوم المليئة المحفوظة بالعادات الموروثة من غير استناد إلى كتاب أو قانون كالصين، والهند، ومصر القديمة، وإيران ونحوها. تشترك جميع هذه الأمم، في أنّ المرأة عندهم، كانت ذات استقلال وحرية، لا في إرادتها ولا في أعمالها، بل كانت تحت الولاية والقيومة، لا تنجز شيئاً من قبل نفسها، ولا كان لها حق المداخلة في شؤون الاجتماعية من حكومة أو قضاء أو غيرهما[1]. وكان عليها أن تشارك الرجل في جميع أعمال الحياة من كسب وغير ذلك. وكان عليها: أن تختص بأمور البيت والأولاد، وكان عليها أن تطيع الرجل في جميع ما يأمرها ويريد منها[2].

وكانت المرأة عند هؤلاء أرفهُ حالاً بالنسبة اليها في الأمم غير المتمدنة، فلم تكن تقتل ويؤكل لحمها، ولم تحرم من تملك المال بالكلية بل كانت تتملك في الجملة من إرث أو ازدواج أو غير ذلك، وإن لم تكن لها أن تتصرف فيها بالإستقلال، وكان للرجل أن يتخذ زوجات متعددة من غير تحديد وكان لها تطليق من شاء منهن، وكان للزوج أن يتزوج بعد موت الزوجة ولا حق لها في الغالب، وكانت ممنوعة عن معاشرة خارج البيت غالباً[3].

المبحث الأول: حقوق الإنسان عامة

أولا– مفهوم حقوق الإنسان.

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"[4].

---

[1] الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التعليق العام رقم 16 فقرة 27.

[2] الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق عام رقم 14، فقرة 11.

[3] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم: 21 المساواة في الزواج، والعلاقات الأسرية، (الدورة 13 سنة 1994)، فقرة 22 رقم A/47/38 (1994).

[4] محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنيت: www.aohr.net

ثانيا– خصائص حقوق الإنسان:

- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر. .. فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد[1].
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. .. فحقوق الإنسان "عالمية"[2].

ثالثا– فئات الحقوق:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات[3]:

- الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضا "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضا "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.
- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضا "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

---

[1] Observation finale du CEDAW, Algérie: 27 janvier 1999, CEDAW/C/1999/I/L.1/ add :2 (Conclu ding observations/ comment), p3.

[2] المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان، طهران 13 ماي 1963.

[3] العامري إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011، ص 138.

المبحث الثاني: المرأة في المجتمعات العربية

لم يكن وضع المرأة في الوطن العربي مختلفًا عما كان عليه في مناطق أخرى من العالم، حيث مر هذا الوضع عبر التاريخ بمراحل من التمييز، مما أدى لخضوع المرأة لقيود على حقوقها وحرياتها. بعض هذه القيود تأسست على المعتقدات الدينية، ولكن العديد من هذه القيود ترجع إلى الثقافة كما تنبع من العادات والتقاليد القبلية أكثر من كونها قائمة على المعتقدات الدينية. وتمثل هذه القيود عقبة نحو حقوق وحريات المرأة، وتنعكس بالتالي على القوانين والتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية والاقتصاد والتعليم وكذا الرعاية الصحية والمهنية.

ففي سياق النزاعات والأزمات، ارتفعت مستويات العنف ضد النساء والفتيات، ولا تزال مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار متدنّية للغاية. وينطبق ذلك بوجه خاص على العمليات الرسمية لبناء السلام والأمن، التي تؤدي فيها المرأة أدواراً هامشية في أحسن الأحوال، وتُحرم من الحق في المشاركة في صنع القرارات التي ستحدد مستقبل مجتمعاتها.

وماتزال قضية المرأة والموقف من كيانها وحقوقها في العالمين العربي والإسلامي، قضية خلافية وساخنة، وقد زاد بروز الجماعات الاسلامية بعامة والجهادية بخاصة، من حرارة الجدل حول القضية على خلفية تبني هذه الجماعات لمواقف تقيد حرية المرأة وتحد من حركتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وربطها بين هذه المواقف والدين الاسلامي الحنيف، في مقابل اراء ومواقف واسعة الانتشار تؤيد دعوات المساواة والتحرر من القيود وإشراكها في الحياة العامة، ورفض ادعاء الجماعات ان موقفها هو موقف الاسلام ذاته.

أولا–التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 حقائق وأرقام:

يقول تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2006، لا يمكن أن يتحقق نهوض المرأة في المجتمع العربي طالما ظل المجتمع يحرم المرأة من فرص النمو والتعليم وبلوغ قدراتها الكاملة، وهذا الوضع يعيق التنمية الإنسانية الأوسع في المنطقة[1].

[1] تقرير التنمية البشرية العربية، الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية. www.news.bbc.co.u.k

ويضيف التقرير، "إن نهوض المرأة شرط لازم للتنمية الإنسانية (لا تقوم التنمية الإنسانية من دون نهوض المرأة)، ولكنّه غير كاف بالضرورة (بمعنى أن قيام التنمية الإنسانية يقتضي تحقق صنوف أخرى من التغيير المجتمعي- عادة ما تتلازم مع نهوض المرأة في نهضة مجتمعية شاملة)"[1].

إن حرمان المرأة من الحرية لبلوغ أعلى درجات قدراتها ما زال شائعا في العديد من مجالات الحياة بحق المرأة العربية للتفاؤل الحذر أيضا: ففي مواجهة العقبات الهائلة، تسير المرأة العربية في العديد من الحالات خطوات حازمة نحو الأمام.

ثانيا–التقدم والعقبات في التعليم:

- خلال الفترة 2003-2002 تجاوز عدد البنات المسجلات في المدراس في جميع مستويات التعليم، عدد الأولاد في عدة بلدان عربية منتجة للنفط وفي الأردن ولبنان وفلسطين وتونس.
- معدل التسجيل في المدارس الابتدائية للبنات يبلغ على الأقل 90 بالمئة من المعدل للأولاد في جميع البلدان أثمرت جهود الحكومات لتجسير الفجوة بين الجنسين في التعليم: ففي فلسطين على سبيل المثال، ارتفع معدل البنات الملتحقات بدورات تدريبية في المهارات التطبيقية من 38,9 بالمئة عام 1995 إلى 45,1 بالمئة عام 1999، وذلك عندما تم افتتاح المزيد من الصفوف بقرب المناطق السكنية.
- ولكن أقل من 80% من البنات في جميع الدول العربية التحقن بالمدارس الثانوية، باستثناء أربع دول: البحرين، والأردن، وفلسطين، وقطر. ويبلغ معدل تسجيل البنات في المدارس الثانوية أقل من 20% في جيبوتي وموريتانيا[2].
- بلغت النسبة الصافية لتسجيل البنات (أي عدد الأطفال من الفئة العمرية الرسمية للمدارس والملتحقين منهم بالتعليم الابتدائي كنسبة من العدد الكلي للأطفال من الفئة العمرية

[1] تقرير التنمية البشرية العربية، الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية. www.news.bbc.co.u.k

[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي – الأردني. من الموقع الإلكتروني كمركز المعرفة للمجتمعات. www.ckc-undp.org.jo

نفسها) عام 2003 في البلدان العربية 77%، مقارنة مع 89% في وسط أوروبا وشرقها، و96% في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

وبلغت النسبة الصافية لتسجيل البنات في المدارس الثانوية في البلدان العربية 54% عام 2003، مقارنة مع 83% في وسط أوروبا وشرقها، و68% في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي[1].

- كانت نسبة التسجيل الإجمالية للنساء (أي عدد الطلاب المسجلين في مستوى تعليمي معين، بصرف النظر عن العمر، كنسبة من عدد السكان من الفئة العمرية الرسمية لذلك المستوى التعليمي) في التعليم العالي أقل كثيرا من الرجال خلال العام الدراسي 2003-2002. وفي هذا المجال، كانت المنطقة متقدمة فقط على جنوب آسيا وغربها ومنطقة إفريقيا جنوب الصحراء، ولكنها متأخرة بشدة عن وسط أوروبا وشرقها وعن أمريكيا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وعن وسط آسيا.
- يزيد عدد النساء عن عدد الرجال المسجلين في التعليم العالي في الكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة.

ولكن هناك عددا كبيرا من الطلاب الذكور العرب يلتحقون بالتعليم في دول أجنبية، ولا توفر معظم البلدان سوى بيانات حول الالتحاق بالمؤسسات التعليمية في المؤسسات المحلية فقط[2].

- في جميع المستويات، فإن أعلى معدل نسبي للحرمان من التعليم موجود في البلدان العربية الأقل نموا، مثل جيبوتي واليمن، وفي البلدان ذات التعداد السكاني الكبير، مثل مصر والمغرب والسودان.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي – الأردني. من الموقع الإلكتروني كمركز المعرفة للمجتمعات. www.ckc-undp.org.jo

[2] ورقة عمل بعنوان مناهج التعليم الأساسية: كيف تنظر الى الفتيات والنساء في مؤتمر حول تحدي المستقبل، 18، 19 سبتمبر 2003، مصر.

ثالثا–التمثيل السياسي:

- قاد الضغط الاجتماعي للنهوض بحقوق المرأة، واستجابة بعض الحكومات العربية إليه، إلى تحفيز تغييرات إيجابية محددة. وقد جلب نظام الكوتا دخول عدد من النساء إلى مناصب في السلطة: ففي العراق وصل تمثيل النساء في البرلمان إلى 25% بعد الانتخابات التي جرت عام 2005. وفي المغرب، ازدادت نسبة النساء في البرلمان من 1% عام 1995 إلى 11% عام 2003. وفي الأردن، ارتفع تمثيل النساء من 2,5% عام 1995 إلى 5,5% عام 2003. وفي تونس ارتفعت النسبة من 6,8% إلى 11,5%.
- تتمتع النساء بحق التصويت في جميع البلدان العربية باستثناء المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، واللتين تفتقران لمجالس تشريعية منتخبة.
- بعد 40 عاما من الكفاح، نالت النساء الكويتيات حقوقا سياسية شاملة عام 2005.
- في عام 2003 نالت النساء في عمان وقطر للمرة الأولى الحق بالتصويت والترشح للبرلمان.
- في كانون الأول (ديسمبر) 2004 جرت انتخابات للمجالس المحلية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد حصلت النساء على 17% من مجموع المقاعد في 26 موقعا جرت فيها الانتخابات. وكانت 35 امرأة من تلك النساء قد تغلبن على الرجال في الانتخابات.

ومع ذلك لازال العديد من النساء اللاتي يتم تعينهن في مناصب سياسية في البلدان العربية يشغلن مناصب رمزية، وعادة ما يكون ذلك في الميادين التقليدية المتمثلة في قطاعي الثقافة والفنون[1].

- في البحرين (لا تشغل النساء أي مقاعد برلمانية)، وفي اليمن (0,3% من المقاعد)، وفي مصر (2% من المقاعد)، لذلك ما زال تمثيل النساء منقوصا إلى حد بعيد. وفي السعودية،

[1] الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – الأردن – عن موقع مركز المعرفة للمجتمعات. www.ckc-undp.org.jo

تم استثناء النساء من التصويت في أول انتخابات المجالس المحلية التي عقدت في شباط (فبراير) 2005.

رابعا–التحديات الصحية:

- معدل حالات الولادة التي تمت بحضور مختصين مدربين تجاوزت 80% في معظم البلدان العربية خلال السنوات الأخيرة، مقارنة مع 42% في كينيا، و69% في السلفادور عام 2003، و66% في أندونيسيا عام 2002.
- ومع هذا تواصل النساء مواجهة تحديات كبيرة في أبسط ما تقتضيه متطلبات الصحة. إذ يبلغ معدل الوفيات النفاسية في البلدان العربية 270 حالة لكل 100,000 ولادة حية، ولكن يرتفع المعدل ليصل إلى 1000 حالة في أفقر البلدان العربية، وهما موريتانيا والصومال، وينخفض المعدل ليصل إلى 7 حالات لكل 100,000 حالة ولادة في قطر. وهذا بالمقارنة مع 14 حالة لكل 100,000 حالة ولادة في الولايات المتحدة الأمريكية (حسب أرقام منظمة الصحة العالمية للعام 2000)، و540 وفاة لكل 100,000 حالة ولادة في الهند، و210 وفاة لكل 100,000 حالة ولادة في كازخستان، و83 حالة وفاة لكل 100,000 حالة ولادة في المكسيك[1].
- أخذ معدل الخصوبة في المنقطة العربية بالانخفاض، ولكنه ما زال مرتفعا إذ يصل إلى: 3,8 ولادة حية لكل امرأة في سن الحمل، وذلك خلال الفترة 2005-2000، مقارنة مع 2,9 ولادة حية في سائر العالم النامي. وقد وصل المعدل خلال عام 2004 في الأمريكيتين 2,3؛ وفي أوروبا 1,6.
- تظل المنطقة العربية من المناطق الأقل تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكن تتزايد أعداد البنات والنساء العربيات اللاتي يتعرضن للإصابة بالمرض، ويصل عدد المصابات حاليا إلى نصف العدد الإجمالي من الأشخاص الذين يحملون الفيروس في المنطقة. كما تتعرض النساء حاليا لمقدار أكبر من الخطر: فاحتمال الإصابة بين الإناث في الفئة العمرية 15 إلى

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 2003/2002، ص 92.

24 عاما هو ضعف احتمال الإصابة بين الذكور في الفئة العمرية ذاتها في المنطقة، وهذا التفاوت يمكن أن نعزوه بصفة أساسية إلى تدني مستوى تمكين النساء العربيات؛ وبسبب تدني نوعية الخدمات الصحية المقدمة لهن، وتدني مستوى خدمات المراقبة والفحوصات، وندرة المعلومات حول أساليب الوقاية من فيروس الإيدز ضمن ثقافة الصمت السائدة المحيطة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية[1].

خامسا–ضحايا العنف:

- إن قتل النساء جراء ما يسمى "الدفاع عن الشرف" هو عادة قبلية ما زالت تمارس في العديد من المجتمعات العربية[2].
- ظل العنف المنزلي واسع الانتشار في المنطقة. ومما يثير مزيدا من القلق، إن بعض المجتمعات العربية ما زالت تنكر وجود العنف المنزلي.
- تنتشر في بعض البلدان العربية ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما يخلف تبعات خطيرة على الصحة النفسية والبدنية للنساء.
- النساء اللاتي يعشن تحت احتلال أجنبي، إضافة إلى العاملات المهاجرات، العربيات وغير العربيات، يتعرضن بصفة خاصة إلى العنف وهن يحتملن نصيبا مضاعفا من المعاناة[3].

سادسا–الحقوق القانونية:

- يؤكد التقرير على أنه بالرغم من أن معظم البلدان العربية، 17 بلدا من مجموع 21، وقعت وصادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[4]. إلا أنها أثقلت الاتفاقية بالتحفظات العديدة التي أضافتها على الاتفاقية وبالتالي جردتها من محتواها. ويقول التقرير إن الدول العربية استندت في تحفظاتها على مواد الاتفاقية إلى مبررين

[1] http://www.arabelibrary.net/Content/345.

[2] نادية برجب وفتيحة عقاب، المرجع السابق، ص 98، 100.

[3] سوسن غوشة، بن جامين كرافت، "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، برنامج الأمم المتحدة، نيويورك 2005.

[4] Observation finales du **CEDAW**, Algérie: 27 janvier 1999, CEDAW/C/1999/I/L.1/ add:2 (Concluding observations/ comments), p3.

اثنين: أن المواد المعنية في الاتفاقية تتعارض مع التشريعات الوطنية، أو أنها تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

- اقتصرت التحفظات التي أدخلتها الدول العربية على المواد التالية من الاتفاقية[1]:

– **المادة 2**: التي تنص على المساواة أمام القانون وتحظر التمييز ضد النساء في الدساتير والتشريعات الوطنية (مصر، والعراق، وليبيا، والمغرب، والجزائر، والبحرين، وسورية، والإمارات العربية المتحدة).

– **المادة 9**: وتتعلق بالمساواة في حقوق المواطنة والجنسية (مصر، وتونس، والعراق، والأردن، والمغرب. والكويت، والجزائر، ولبنان، والسعودية، والبحرين، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، وعمان).

– **المادة 15**: وتتعلق بالمساواة بين النساء والرجال في المكانة القانونية في الشؤون المدنية (تونس، الأردن، المغرب، الجزائر، البحرين، سورية، الإمارات العربية المتحدة، وعمان).

– **المادة 16**: وتتصل بالزواج والعلاقات الأسرية (مصر، تونس، العراق، ليبيا، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين، سورية، الإمارات العربية المتحدة، وعمان).

– **المادة 29**: وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية وإحالة الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وانطباقها إلى محكمة العدل الدولية (مصر، اليمن، تونس، العراق، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سورية، الإمارات العربية المتحدة، وعمان).

- يرجع الفضل للمشرعين العرب، وخصوصا الجهات التشريعية الدستورية، باحترام مبدأ الفروق الجنسانية، ومحاولة تنظيم التأثيرات الناجمة عن هذه الفروق في التشريعات.
- وقع المشرعون العرب في بعض الحالات في المغالاة في عملهم لإنهاء التحيز القائم على أساس نوع الجنس، وأدى ذلك من الناحية الفعلية إلى إضفاء صفة قانونية على التمييز.

[1] Rapport de la commission, femmes et politiques, dans l'actes de l'atelier femmes et développements, pp 338-339.

● تملك النساء العربيات حاليا الحق بإضافة شروط معينة على عقد الزواج ما لم تتعارض هذه الشروط مع الشريعة الإسلامية، وقد وضع المشرعون قوانين تنص على حق الزوجة بالوصاية على أطفالها حتى تصل أعمارهم إلى سن يتجاوز العمر المعتاد لانتقال الوصاية إلى الأب، إذا اعتبر ذلك في مصلحة الأطفال، وكذلك أن تحتفظ الزوجة ببيت الزوجية بوصفه بيت الوصاية على الأطفال[1].

● ولكن قوانين العمل، والقانون الجنائي وقانون الجنسية ما زالت تحتوي على تمييز قائم على أساس نوع الجنس. فقوانين الأسرة في العديد من البلدان العربية، على سبيل المثال، تضع عقوبات على الزوجة التي تترك بيتها للذهاب للعمل دون رضا الزوج. ويحظر قانون العمل الليبي توظيف النساء في أعمال لا تتناسب مع "طبيعتهن"، كما تضع السعودية قيودا شديدة على عمل المرأة. وتحتوي العديد من قوانين العمل على مواد تمنع المرأة من العمل أثناء ساعات الليل.

● إن العديد من قوانين العمل الموجودة حاليا في الدول العربية تحمي المرأة العاملة. فالدستور المصري والدستور الأردني، وقوانين العمل في بعض الدول الأخرى تحظر صراحة التمييز على أساس نوع الجنس في مكان العمل. كما تضمن العديد من البلدان للمرأة الحق بالحصول على إجازة أمومة من العمل، وتحظر فصل المرأة من العمل أثناء الحمل أو إجازة الأمومة، وتضمن للنساء إجازات للعناية بالأطفال وأوقات محددة لإرضاع الأطفال، ويمنح قانون العمل الأردني العمال من الرجال والنساء الحق بتمديد إجازاتهم لمرافقة الزوج/الزوجة إلى مكان عمل جديد.

● وقعت العديد من الدول العربية اتفاقيات المساواة بين العاملين والعاملات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ولكن التشريعات الوطنية متفاوتة بشدة بهذا الخصوص، فالقوانين في بعض البلدان تنص صراحة على تقديم أجر متساو عن أداء العمل ذاته (كما هو الحال على سبيل المثال في العراق، والكويت، وليبيا، وسورية)، في حين لا توجد أي مواد قانونية على

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 2003/2002، ص 95.

الإطلاق حول هذا الأمر في بلدان أخرى (البحرين)، وتنص القوانين في بلدان أخرى على تقديم أجر متساو فقط في حالة قطاع الخدمة المدنية (قطر، والسعودية)[1].

- تتضمن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية حيزا واسعا من الاختلافات ما بين المقاربات التقدمية: التي توجد بصفة خاصة في البلدان المغاربية في شمال إفريقيا (المغرب، وتونس، والجزائر)، وبين سائر المنطقة حيث مازال هناك قدر كبير من اللامساواة. ففي المنطقة المغاربية، فإن قوانين الأحوال الشخصية في تونس هي القوانين العربية الوحيدة في هذا المجال التي تنطبق على جميع المواطنين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، فالمرأة هناك تتمتع بحق التصرف نيابة عن نفسها عند عقد الزواج، حتى وإن كانت لم تتزوج في السابق.
- تشكل حالة الكويت مثالا متعارضا، فليس هناك أي قيود على تعدد الزوجات باستثناء شرط واحد: "لا يجوز للرجل الزواج من زوجة خامسة حتى يحل زواجه من إحدى زوجاته الأربع وتنقضي فترة العدة للزوجة المطلقة"، ويعرف القانون الكويتي الطلاق بأنه حل عقد الزواج الشرعي من قبل الزوج، أو شخص موكل منه بوساطة النطق بالعبارة المحددة للطلاق.
- عادة ما تفرض القوانين الجنائية العربية معايير مختلفة بين الرجال والنساء، وعادة ما يقوم القضاة في المحاكم الجنائية العربية بالتصرف ضمن سلطتهم على الاختيار، لتعديل الأحكام الصادرة وفقا للنوع الاجتماعي للمدعى عليه[2].

سابعا–التهميش الاقتصادي:

- إن معدل النشاط الاقتصادي للنساء العربيات–ويعرف بأنه حصة الإناث من السكان اللاتي يبلغن من العمر 15 عاما، أو أكثر ويشاركن في توفير الأيدي العاملة، أو أنهن مستعدات للعمل في إنتاج البضائع والخدمات، هو أقل معدل في العالم، إذ يبلغ 33%، مقارنة مع 69% في منطقة شرق أسيا والمحيط الهادي، وأكثر من 60% في منطقة إفريقيا جنوب

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 2003/2002، ص 98.

[2] Voir Ahmed Laraba, chronique de droit constitutionnel Algérien, 1989 – 1994, revue IDARA, volume 1, 1995, pp 81-87.

الصحراء، وأكثر من 40% في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. ويبلغ المعدل العالمي للنساء 56%.

- هناك عوامل عديدة تؤدي مجتمعة إلى زيادة البطالة بين النساء، ولا سيما النساء المتعلمات. ومن ضمن هذه العوامل ضيق سوق العمل، وبطء خلق فرص العمل الجديدة، وانتشار التعليم بين النساء مع استمرار التفضيل الاجتماعي غير المستند إلى أسباب منطقية بأنه ينبغي منح فرص العمل المتوفرة للرجال[1].
- تظهر التجارب السابقة في البلدان العربية أنه في أوقات الكساد الاقتصادي، فإن النساء هن من يخسرن أعمالهن أولاء في حين أنهن آخر من يحصل على الوظائف في أوقات التوسع الاقتصادي. ويظهر هذا الأمر من خلال انخفاض عدد النساء العاملات خلال النصف الأول من عقد التسعينات في مصر، وهي فترة شهدت نموا اقتصاديا بطيئا، وخصوصا في القطاع الخاص، بينما ارتفع عدد الرجال العاملين خلال الفترة ذاتها.
- من المتوقع خلال السنوات المقبلة ازدياد عدد النساء اللاتي يبحثن عن عمل في البلدان العربية. ويقدر معدل نمو القوى العاملة في البلدان العربية ب 3,5% سنويا خلال الفترة بين العامين 2000 إلى 2010، بينما يقدر معدل نمو القوى العاملة للنساء ب 5%.
- يتزايد عدد النساء العربيات من صاحبات الأعمال ازديادا مضطردا. ففي البحرين على سبيل المثال، زاد عدد النساء من صاحبات الأعمال من 193 عام 1991 إلى 815 عام 2001، وهي نسبة تزيد عن 322%.
- وفي السعودية، تتراوح التقديرات لعدد الأعمال التي تملكها نساء ما بين 20,000 إلى 40,000، وفي تونس ازداد عدد النساء من صاحبات الأعمال من 2,000 عام 1998 إلى 5,000 عام 2005.[2]

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 2003/2002، ص 100.

[2] الاتحاد العام التونسي للشغل، تقرير عن اليد العاملة النسوية لسنة 2005، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، عدد 10 المؤرخ في 06 مارس 2006، ص 03.

ثامنا–الحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي ليست بضاعة غربية مستوردة للعالم العربي:

- على الرغم من أنه عادة ما ينظر إلى قضية تمكين المرأة بوصفها قضية مستوردة من الغرب، وخصوصا بعد أن قادت أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 القوى الغربية إلى أن تهتم اهتماما فاعلا بتحرير المجتمع العربي، إلا أن هذه القضية لها جذور عميقة في المنطقة، فقد تأسست أول "جمعية تعليمية للمرأة" في مصر عام 1881، وكان هدفها الرئيسي رفع مستوى الوعي العام بشأن حقوق المرأة، وشهد عقد الأربعينات من القرن الماضي أثناء الفترة الاستعمارية تزايدا كبيرا في عدد المنظمات النسائية، وقد كرست معظمها جهودا واهتماما بقضايا تعدد الزوجات وحق المرأة في التعليم، كما حشدت الحركات النسائية العربية جهودها في البداية لدعم التحرر الوطني، ومن ثم بعد الاستقلال اتجهت نحو قضاياها الخاصة.
- بصفة عامة، يمكن اعتبار العدد المتنامي من الجمعيات، والمنظمات النسائية في العالم العربي ظاهرة إيجابية: تشير إلى تعدد صحي على مستوى الخطاب، وفى النشاطات.

المبحث الثالث: المرأة في المجتمع الجزائري

عرف المجتمع الجزائري التقليدي مبدأ الفصل أو الحدود بين عالم الرجال والنساء، ففي التربية التقليدية نجد أن التفرقة بين الذكر والأنثى تكون منذ الولادة في ألوان اللباس فيخصص اللّون الوردي للبنات واللّون الأزرق للذكور، كما تربى الفتاة بطريقة مختلفة عن الذكر فهي منذ نعومة أظافرها تربّى على أنها تنتمي إلى مجتمع النساء تشعر أنها جزء لا يتجزأ منه[1].

أولا–وضعية المرأة في المجتمع الجزائري:

وضعية المرأة الجزائرية بعد الاستقلال: رغم كل أبعاد الثورة إلا أنه بعد الاستقلال مباشرة لم تساهم كثيرا تغيير واقع هذه المرأة التي بانتهاء الثورة مباشرة رجعت إلى وظيفتها الأساسية التي يفرضها عليها المجتمع وهو الزوجة المطيعة والطفلة المستسلمة، وآلة الإنجاب، فعملية تحررها في تلك الفترة كانت مرحلية فقط، فكل الأوصياء طرحوا السلاح بعد الثورة... وحملوه من جديد للدفاع عن الشرف[2].

إلا أنه لا يمكن أن نغفل عما حققته المرأة من مكاسب مثل التعليم، والعمل، فبعد التحولات والتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال، وسياسة التصنيع التي تولتها الجزائر، كان لابد أن تنعكس آثارها على مظاهر الملكية والأفكار العامة المتعلقة بحياة الفرد، وبالتالي على وضعية المرأة ومكانتها، ومن بين أهم العوامل المغيرة لوضعية المرأة هي التمدرس والعمل المأجور.

ثانيا–التمدرس:

إن التمدرس هو عامل أساسي، لتكون للمرأة صورة جيدة عن نفسها وهو الذي يعطي للمرأة حرمتها التي ستكون القاعدة المهمة، تأسيس شخصيتها وهويتها، فالتعليم إلى مستوى المتوسط أو العالي، يكون أحد العوامل لتحرير المرأة التي ستجد السلاح القوي لتأخذ حقوقها.

---

[1] Nefissa Zerdoumi, Enfants D'hier: L'éducation De L'enfant En Milieu Traditionnel Algérien - Préface De Maxime Rodinson. LANGUE: français, 1982, P 18.

[2] زينب الأعوج، التأريخ للهزيمة والاحتفاء بالموت، دار الصدى، مجلة دبي الثقافية، العدد 12، يونيو 2013، ص 30.

وقد كان التّمدرس، نتيجة لانفجار الخلية العائلية التقليدية ونزوحها إلى المدن بعيدا عن العشيرة، فالكثير من الآباء الذين يعيشون في المدينة لا يتحرجون من إرسال بناتهم إلى المدارس ويسمحون لهم بإكمال مشوارهم الدراسي[1].

فبعد أن كانت المرأة لا تبرح البيت، ولا تعرف سوى أشغاله اليومية أصبحت تشارك الرجل فضاءه الخارجي، وبعد أن كانت النساء تمنع من التعلم أصبحت تشارك زميلها الرجل في مقاعد الدراسة وحتى في مدرجات الجامعة فيما بعد.

ففي سنة 1930 بداية الحركة الوطنية الجزائرية، افتتحت مدارس للبنات، وبدأت الفتيات لت الالتحاق بها، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية عرفت مكانة المرأة تطورا كبيرا فالتحقت الفتيات بالدراسة الثانوية ثم الجامعة.

قد ترتب على تعليم المرأة تحريرها بالتدريج من بعض التقاليد والحرمان السياسي الذي كان مفروضا عليها وتشغيلها في الوقت نفسه في مختلف المهن المتخصصة[2]، والتعليم هو الذي دفع عجلة التغيير في مكانة المرأة، وفي وعيها بذاتها وحقوقها وواجباتها نحو مجتمعها، فعرفت المرأة أن عليها تحديد مصيرها ومستقبلها دون أن يملي عليها أحد سلوكاتها وتصرفاتها.

ثالثا–خروج المرأة إلى العمل المهني المأجور:

لم يكن من الطبيعي أن تعمل المرأة في الوسط التقليدي حيث إنها دائما تحت مسؤولية الرجل سواء الأب أم الأخ، أم الزوج، فلم تكن بحاجة إلى العمل خارج البيت، بل إن الرجل الذي يترك أخته أو زوجته تعمل يلقب بأبشع الأسماء، وأقبح الصفات، فهو رجل ناقص الرجولة لأنه لم يقدر على إعالة أسرته والإيفاء بحاجياتها، كما أن هناك من يرفض عمل المرأة بدعوى المحافظة على شرفها لأنها في نظر هؤلاء قاصر، والقاصر لا تعرف ما ينفعها وما يضرها، وكما تقول الدكتورة نوال السعداوي ويتجاهل هؤلاء الرجال أن الملايين من النساء الفلاحات اللائي يخرجن كل يوم من بيوتهن للعمل..."[3].

---

[1] Souad Khodja, Nous les algériennes: la grande solitude, Etre femme au Maghreb et en Méditerranée: du mythe à la réalité, Alger, 2002, p 91.

[2] عبد القادر القص، الهجرة من الريف إلى المدن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 83.

[3] علي عبد الرزاجلي، علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1948، ص 114.

فقد عملت النساء من القديم في زراعة الأرض وتجفيف الثمار وتربية الماشية وصناعة الفخار وغزل النسيج، وقد دخلت المرأة العربية كعاملة في المصنع بعد الحرب العالمية الأولى حين قلت الأيدي العاملة من الرجال، وبدأت الدول العربية شأنها شأن دول العالم تحتاج إلى تشغيل النساء في المصانع، بالإضافة إلى ازدياد نشاط الصناعات المحلية لانقطاع البضائع المستوردة بسبب الحرب، ويدفع الرجل زوجته أو ابنته خادمة في بيت فيه رجال أو يلحقها بمصنع حيث تعمل مع الرجل دون أن يفكر في تلك التقاليد الأخلاقية التي تحرم الاختلاط[1].

فإن ارتفاع المستوى المعيشي يدفع في الكثير من الأحيان النساء إلى العمل المأجور حتى تشارك مصاريف البيت لأن الدخل الوحيد للزوج لم يعد يكفي، كما أن الكثير من الأرامل والمطلقات يضطررن إلى العمل حتى ينفقن على أنفسهن، كذلك نساء من عائلات كثيرة العدد، أو من يكون الأب فيها عاطلا عن العمل، أو أجرته لا تفي حاجات الأسرة، كما قد يكون الآب متقاعدا، وهناك من تعمل لتجهيز نفسها، ولكن إذا كانت هذه المرأة متزوجة، فإن المشكل يصبح أكبر، حيث إن الرجل لا يفهم أن زوجته تصل في نفس الوقت الذي يدخل فيه البيت، وعليه أن يساعدها في أشغال المنزل، وهو إن قام بهذا فهو من باب المعروف، بل إن هناك من يعتبر مساعدة الزوجة ضعفا في الرجولة، ولهذا فإن الرجل يعاني دائما من عقدة الخوف من الضعف، وكما تقول سعاد خوجة: "أنا لا أفهم الزوج الذي يقبل قواعد الحياة المدنية عندما تعطيه زوجته مرتبها ويرفض هذه القواعد عندما يكون عليه أن يساعدها"[2].

رابعا–أثر عمل المرأة وتعلمها على وضعيتها الاجتماعية:

لقد كان اقتحام المرأة للعالم الخارجي يقابل بالرّفض والاحتجاج، إلا أن الوضع قد تغير وأصبح خروج المرأة للتعلم، أو خروجها للعمل، شيئًا مألوفا خاصة مع ارتفاع القدرة الشّرائية، حيث أصبح الزوج أو الأب، يحتاج إلى راتب المرأة لمساعدته على أعباء الحياة، وتقبل الكثير عمل المرأة وتعلمها، وذلك لمواكبة العصر وتطوراته، خاصة في الجانب الاقتصادي الحرج الذي يعيشه المجتمع حاليا، وقد كاد هذا الوضع أن يقضي على نظرة الاحتقار التي كانت تلازم المرأة

[1] Khodja Souad: Op. cit, p 162.

[2] مصطفى بوتفنوشت، مرجع سابق، ص 110.

التي تغادر بيتها وتخرج إلى عالم الرجال، كما يحلو للبعض أن يسميه ولكن بالرغم من تبني الكثير من الرجال لمفهوم العمل حديثا، إلا أن الكثيرين لا زالوا يتصرفون وفق منظومة القيم التقليدية، ويرفضون عمل المرأة خاصة المتزوجة، والبعض منهم يعلن رغبته في ممارستها لبعض الأعمال ورفضه لقطاعات أخرى، فيحصرون المرأة في قطاع التعليم، أو الطب، أو التمريض، زعما منهم أن هذه القطاعات الوحيدة التي تناسب أنوثتها[1].

وتشير آخر الإحصائيات إلى أن نسبة النساء اللائي يشتغلن لا تمثل سوى 9,2% من مجموع اليد العاملة النشيطة في الجزائر، ويرجع تضاؤل هذه النسبة إلى عدة عوامل منها ما هو اجتماعي وديني، ثقَافي وذاتي متعلق بالمرأة في حد ذاتها[2].

وعمل المرأة يحررها بفعل انفتاحها على العالم الخارجي وتألق شخصيتها، ويستلبها حين يغدو مهمة شاقة إضافية لأن التجهيزات الاجتماعية تعاني من النقص، ولأن الذهنيات الرجعية التي تنظر إلى عمل المرأة من خلال جوانبه السلبية تظل متواجدة[3].

وكثيرا ما ينقلب عمل المرأة إلى استغلال لها عوض أن يصبح استقلالا لها، وذلك عندما يستولي الزوج على راتب الزوجة ويحملها مسؤولية الإنفاق على البيت، وفي هذه الحالة، فإن عملها أضاف لها أعباء أخرى ومشاكل جديدة، ما دام الزوج يرجع إلى البيت ليستريح، بينما تعود هي لتعمل من جديد دون مساعدة من هذا الزوج الذي إذا كان عاملا فمن المفروض أنه عمل نفس عدد الساعات التي عملتها المرأة.

وكثيرا ما يصبح العمل مشكلا جديدا بالنسبة إلى المرأة عندما تصبح هي المسؤولة عن مصاريف البيت فتستغل من طرف الزُوج أو الأخ أو الأب فكثيرا ما سمعنا عن آباء رفضوا تزويج بناتهنّ لأنهم سيخسرون دخلا زائدا، كما أن عمل المرأة لم يتحول في وعي الرجل إلى قيمة أساسية مكونة لهوية المرأة الاجتماعية والمهنية، ومؤثرة في نظرة المجتمع إليها، حيث إن التنشئَّة الاجتماعية التي تلقاها الرجل أثرت في نظرته إلى المرأة، ورغم أن التغير الاجتماعي قد

---

[1] Aicha Belarbi: femme partagées famille travail, Ed la femme, Maroc, 1988, p 11.

[2] مجموعة من أساتذة، المرأة والمجتمع وجهة نظر علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1998، ص 260-261.

[3] Mostefa Boutefnouchet, Système Social et Changement social En Algérie office de publication universitaires, Alger, P 14.

جعل الكثير من القيم التي تخص المرأة تتزحزح قليلا إلا أنه لم يقض عليها كليا حيث إن هناك عوامل أخرى عديدة تجعل من الصعب القضاء على بعض الأفكار والقيم الخاصة بمكانة المرأة من بينها الفهم الخاطئ للدين[1].

خامسا–الفهم الخاطئ للدين وأثره على مكانة المرأة:

لعل من أقوى الأسباب التي جعلت نظرة الدونية تجاه المرأة لا تزال عالقة في الأذهان عند بعض الرجال هي الفهم الخاطئ للدين، وتأويل الآيات والأحاديث تأويلا خاطئًا حتى من طرف بعض الفقهاء فقد جعل الكثير من الناس آية القوامة بمثابة السلاح الذي تضرب به المرأة كلما أبدت رأيا أو تصرفا، إلا وقيل لها: "الرجال قوامون على النساء"، بمعنى أنه ليس لكي حرية التصرف في أي شيء دون العودة إلى هذا الرجل الذي هو قوام عليك رغم أن الله قد أعطى القوامة للرجل حتى يخفف عن المرأة المسؤولية، إذ جعل نفقتها ونفقة أولادها على الزوج لتتفرغ لدورها كأم وكزوجة إذا كانت متزوجة، والقوامة لا تعني أن يتولى الزوج جميع القرارات دون استشارة الزوجة لأن البيت الإسلامي مبني على الشورى وهو مبدأ أساسي من مبادئ التعامل داخل الآسرة، والقوامة لا تعني السلطة المطلقة للزوج ولا تعني الاستبداد بالرأي، ولا تعني أفضلية الرجل على المرأة إلا أن تفسير بعض الفقهاء والعلماء للقوامة بهذه الصورة هو الذي جعل الأسرة في المجتمع الإسلامي أسرة أبوية تجعل الحكم والسلطة في يد الأب، وهذا يختلف تماما في ميزان الإسلام عن مفهوم القوامة[2].

وجعل الكثير من الرجال أيضا من الحديث الشريف: "النساء ناقصات عقل ودين" برهانا ودليلا على نقصان عقل المرأة، ورجحان عقل الرجل، وتفضيل جنس الرجال على جنس النساء، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تشبيه المرأة بالطفل الصغير حيث قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "فخلقة المرأة تخالف خلقة الرجل فهي ملولة ضجرة ضعيفة التحمل سريعة العاطفة يمكن لكل أحد أن يتلاعب بعاطفتها وليس لها عند المصائب إلا البكاء والنياحة..."[3].

[1] Khodja Souad, Op. cit, p 164.

[2] Mostefa Boutefnouchet, Op. cit, p 50.

[3] عبد القادر القصير، مرجع سابق، ص 85.

والعاطفة عند المرأة في الحقيقة خلقها الله ليس لينتقص من قيمتها، وليس لكي يفضل الرجل عليها، ولكن لأنها خلقت من أجل مهمة جليلة وهي الحمل، والولادة والسهر على رعاية طفلها، وهذا يتطلب منها أن تكون ذات عاطفة جياشة حتى تتحمل هذه الأعباء التي لا يمكن لرجل أن يتحملها، واختلافها عن الرجل ليس اختلاف دونية، وإنما اختلاف أدوار ووظائف[1].

ويقول شيخ القرضاوي في شرحه لهذا الحديث: "إن صياغة الحديث ليست صياغة تقرير قاعدة عامة، أو حكم شامل، وإنما هي أقرب إلى صيغة التعجب من صفة التناقض القائم في نساء الأنصار فهن الضعيفات، وقد تغلبن على الرجال ذوي الحزم، فالتعجب هنا من حكمة الله"[2].

ونقصان العقل هنا هو نقص عارض مؤقت نتيجة للتغيرات الطبيعية في حالة الحيض أو الحمل...، أو نقص عارض طويل المدى، وهو يطرأ على المرأة نتيجة ظروف الحياة العامة كالانشغال الدائم بالحمل، والولادة، والرضاعة، والتربية، ومراعاة البيت، مما يؤدي إلى نقصان الوعي بالحياة الخارجية، وضعف الإدراك الشامل للأمور العامة الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية الداخلية والخارجية.

ومن خلال هذه الاستشهادات وكثير غيرها، نلاحظ أن الآيات القرآنية كثيرا ما فسرت تفاسير مبنية على النظرة المتحيزة ضد المرأة فحرمت الفتاة من الدراسة، والعمل، والخروج، وإثبات ذاتها، وزوجت دون رضاها، كل هذا باسم الإسلام الذي هو بريء من كل هذا وإنما نسبت إليه دونية المرأة، وتفوق الرجل ظلما وبهتانا.

[1] Souad Khodja: Op. cit, p 55.

[2] Ghita el Khayat- Bennai: Le Maghreb des femmes. Les femmes dans l'Union du Maghreb arabe, Casablanca, EDDIF, 1992, p 115.

تمهيد:

لم ينفك الإعلام المعاصر عن الحديث عن تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، حتى يخال السامع أن قضايا حقوق المرأة ومعاناتها في طريقها إلى الزوال وإنه من الأهمية **أن** نقف على وضع المرأة في العالم، ونرى ما تتمتع به من حقوق وإستنادا إلى ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

- في المبحث الأول سنتناول تعريف التغطية الإعلامية وحملات التوعية.
- في المبحث الثاني سنتناول حملات التوعية الإعلامية التي تخص قضايا المرأة بصفة عامة.
- أما في المبحث الثالث سنتناول حملات التوعية الإعلامية التي تخص حقوق المرأة في المجتمعات الجزائرية والعربية.

المبحث الأول: تعريف التغطية الإعلامية وحملات التوعية

تهتم وسائل الإعلام بصفة عامة بقضايا المرأة لكن هذه التغطية الإعلامية التي تخص قضايا المرأة تستحق إلى دراسة وتفاصيل أو إذا كانت كافية أو غير كافية.

المطلب الأول: تعريف التغطية الإعلامية

الفرع الأول: تعريف الإعلام

أولا: الإعلام لغة:

الإعلام من مادة علم يعلم علماً، ويدل على أثر بالشيء يتميز به فنقول أعلمته بكذا أي أشعرته، وعلمته تعليماً، والعلم من صفات الله عزوجل فالله العالم العليم العلاَم، قال تعالى: [عَالِمُ الغَيبِ والشَهَادَةِ][1]وقال تعالى: [وَهُوَ الخَلاَقُ العَلِيمُ][2] وقال سبحانه [عَلاَمُ الغُيُوب][3]

والعلم نقيض الجهل، ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، وستعلمني الخبر فأعلمته إياه، وعلمت الشيء أعلمه علما: عرفته

[1] سورة التغابن الآية (18)

[2] سورة يس الآية (81)

[3] سورة المائدة الآية (109)

وجاء في اللغة بمعنى التبليغ يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، قال تعالى [وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ الْقَوْلَ لَعَلَهُم يَذَكّرُونَ][1]

والبلاغ إيصال الشيء للمتلقي أو السامع لقوله صلى الله عليه وسلم: " بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدًا فاليتبوأ مقعده من النار " [2]

وبلّغ وأنبأ وبيّن وأوصل بمعنى أعلم وتعني إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس وافهامها لهم.

والإعلام غير التعليم لأن الإعلام اختص بما كان أخبار سريعة أما التعليم فينطوي على التكرار والتكثير

وخلاصة القول في تعريف الإعلام لغة:

أنه تحصيل العلم عند المتلقي أو المخاطب، فقد يكون جاهلا به فيعلمه، وقد يكون عالمٍ به فتثبت في ذهنه، فيحصل المقصود منه، والأصل هو تحقيق غاية العلم وهي حصول حقيقته للمتلقي. [3]

ثانيا: الإعلام اصطلاحا:

وهو نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة وتزويدهم بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحية والحقائق الواضحة التي يمكن التثبت من صحتها ودقتها[4]

---

[1] سورة القصص الآية (51)

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باي ما ذكر عن بني إسرائيل، 170/4، ح 3461

[3] دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي، لطالبة: صفاء محمد المبيض، إشراف الدكتور: ماهر حامد الحولي، قدمت هذه الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ -2009م، ص4

[4] التغطية الصحفية للموضوعات الإرهابية في الصحافة الحلية، صحيفة الفيحاء أنموذجا، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية، دراسة وصفية تحليلية، إعداد م .مساعد حاتم بديوي عبيد 1435هـ -2012م، ص 4

وعرف الإعلام بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع او مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم. [1]

وبحسب هذا الرأي نجد بأن الغاية الوحيدة من الإعلام هي إقناع بنشرها وذلك عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصائيات ونحو ذلك

من جهة يرى الدكتور عبد الرحمان عزي بأنه يقصد بالإعلام عامة: سيرورة انتقال المعلومات من مصدر الى آخر، ويرمز الإعلام في علوم الإعلام والاتصال الى ما تبثه وسائل الاتصال من صحافة مكتوبة وسمعية بصرية مرئية من محتويات اخبارية ثقافية اجتماعية وترفيهية الى قطاع واسع من المجتمع [2]

الفرع الثاني: تعريف التغطية الإعلامية

هي العملية الصحفية التي تتضمن مجموعة من الخطوات التي يقوم من خلالها الصحفي بالبحث عن المعلومات والبيانات، وكذا كل التفاصيل والتطورات والجوانب المختلفة لحدث أو واقعة أو تصريح ما، حيث يجيب عن كل الأسئلة التي تتبادر إلى ذهن القارئ بشأن الموضوع، ثم يحرر المعلومات بأسلوب صحفي مناسب في شكل صحفي مناسب

ويرى عبد العالي رزاقي أن هناك فرق بين التغطية الخبرية والتغطية الإعلامية فالأولى هي كتابة خبر حول الحدث مع احتمال تدعيمه بتقرير خبري، اما الثانية فهي القيام بتغطية شاملة

[1] عولمة قضايا المرأة في وسائل الإعلام المرئية، دكتورة نهى القاطرجي، جامعة الأزهر القاهرة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت لبنان، ص5

[2] محاضرات في مقياس: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم الإعلام والاتصال، إعداد الدكتور: بوعزيز بوبكر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علوم الإعلام والاتصال، الموسم الجامعي: 2017-2018، ص20

للحدث، بمعنى كتابة خبر وتقرير خبري، إلى جانب الأنواع الإعلامية التعبيرية أو التقريرية التي يتطلبها ذلك الحدث. [1]

المطلب الثاني: حملات التوعية

الفرع الأول: تعريف الحملة

لغة: جمعها " حملات " وهو ما يحمل دفعة واحدة، حملة عيدان وحملة عسكرية، وهي كل عملية ذات مدة زمنية معينة وهدف دعائي

اصطلاحا: تعرف الحملات عموما على أنها: تصميم وتنفيذ وعمل برنامج محكم يستهدف زيادة نسبة تقبل فكرة اجتماعية أو اكتساب عادة أو سلوك معين لدى الجماهير المستهدفة أخذين في الاعتبار التخطيط والمنهج والترويج والتوزيع وبحوث التسويق [2]

الفرع الثاني: تعريف التوعية

في اللغة العربية: من الفعل وعى يعي وعيًا الشيء: جمعه وحواه والحديث: قبله وتدبره وحفظه وتِ الأذن: سمعت [3]

وهي مصدر الفعل وعى، والوعي هو الفهم وسلامة الإدراك، من وعي، والوعي حفظ القلب للشيء، والحديث يعيه وعيا وأوعاه حفظه وفهمه وقبله، فهو واع وفلان أوعى من فلان أي أحفظ منه

---

[1] التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية "رئاسات أفريل 2014 في الجزائر نموذجا"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص وسائل إعلام وتنمية مستدامة، إشراف الأستاذ دكتور الحاج تيطاوني

[2] دور الحملات الإعلامية التلفزيونية في التوعية الصحية، دراسة ميدانية على عبنة من سكان مدينة أم لبواقي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال: اتصال وعلاقات عامة ، جامعة العربي بن مهيدي –أم لبواقي – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، إعداد الطالبة حليمة حبحوب، إشراف الأستاذ: نور العابدين قوجيل ، ص21-22

[3] دور الإعلام الأمني في التوعية الاجتماعية، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات، دراسة ميدانية لعينة من الطلبة جامعة محمد بوضياف –المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة، إشراف الدكتور: بوبكر بو عزيز، إعداد الطالبة: خديجة مام، السنة الجامعية: 2016-2017 ص 9

اصطلاحا: هو إدراك الفرد لنفسه وللبيئة المحيطة، فهو حصاد إدراك الناس وتصوراتهم للعالم المحيط بهم، بما اشتمل عليه من علاقات بالطبيعة وبالإنسان وبالأفكار، وهو إدراك تصور يتحدد بحالة بنائية تاريخية لمجتمع معين، بمعنى أن للوعي طابعه التاريخي البنائي [1]

الفرع الثالث: تعريف حملات التوعية

الحملة هي برامج متواصلة مترابطة تطرحها وسائل إعلامية معينة ترتكز على موضوع معين من كل تفاصيله وجوانبه [2]

المبحث الثاني: حملات التوعية الإعلامية التي تخص قضايا المرأة بصفة عامة

عند ظهور الإعلام بكل أنواعه من تلفزيون، جرائد، مجلات، وإذاعات، تغيرت نظرة الناس في استقبال المعلومات والأخبار سواء الصحيحة وتأكيدها أو الأخبار الكاذبة ونفيها أو تصحيحها، وكذلك مس الإعلام كل قضايا المجتمع وتفسيرها للناس بواسطة مناقشة بين الاعلامي والخبير أو المكلف بهذه القضايا التي تمس المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أن الإعلام اليوم يعتبر العنصر الأول المؤثر والمغير لأفكار المجتمعات.

وقد تناول الاعلام في مختلف أشكاله العديد من المواضيع عن المرأة ومدى أهميتها وأبرز جميع قضاياها وسنتناول في مبحثنا هذا على نماذج تمس قضايا المرأة العامة من خلال تلخيص ما جاء في بعض الفيديوهات لقنوات مختلفة تتكلم عن قضايا مختلفة وهي كالآتي:

المطلب الأول: قضايا العنف على المرأة

العنف ضد المرأة فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، اذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال

---

[1] دور الإعلام التلفزيوني في التوعية المرورية، دراسة ميدانية لعينة من ساكنة مدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، إعداد الطلبة: يامنة إسماعيلي وعمر هاشمي، السنة الجامعية 2017-2018 ص 23-24

[2] تعريف المشرف: يوسف تريعة

من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة وعليه ما تم عرضه في حصة تلفزيونية:

" جاء في قناة النهار التلفزيونية الجزائرية حصة تتكلم فيها عن قانون العقوبات لمكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة سنة 2015 وتم مناقشتها بحضور الحقوقية والمناضلة في حقوق المرأة السيدة سمية صالحي والمستشار القانوني لقناة النهار السيد كرتل عبد الحفيظ.

قبل بداية الحصة ومناقشة تفاصيل قضية العنف ضد المرأة تم عرض روبرتاج وأبرز ما جاء فيه: أزيد من سبعة آلاف حالة عنف ضد المرأة خلال تسعة أشهر الأولى من سنة 2015 وهذا ما حفز أعضاء مجلس الأمة بالمصادقة على قانون العقوبات والمتضمن إجراءات جديدة بمكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة ومن أهم التدابير المنصوص عليها في القانون المعدل في إحداث مادة جديدة لحماية الزوجة من الاعتداءات الجسدية والمعنوية من قبل الزوج معا إدراج عقوبات متناسبة مع الضرر الحاصل لها تعديل المادة 341 من قانون العقوبات جاء أيضا لتجديد العقوبات على جريمة التحرش الجنسي الذي أخرجها المشرع من أماكن العمل إلى كل الأماكن العمومية، ومضاعفة العقوبة اذا كانت الضحية من المعاقين او من المحارم، فهل تحد هذه العقوبة من ظاهرة العنف ضد المرأة في الجزائر.

بدأ المذيع بسؤال موجه للسيدة سمية صالحي في رأيها هل سينتهي العنف ضد المرأة من خلال وضع هذه العقوبات؟

أيدت وزكت سمية صالحي قانون العقوبات بخصوص العنف ضد المرأة وعلى أن يهتم بجدية وذلك لحماية كرامة المرأة وجاء من خلال حديثها أيضا أنه لا يمكن القضاء عليه نهائيا ولكن يمكن لهذا القانون بالتقليص من حالات العنف ضد المرأة وتوضيح ما هو ممنوع أو مباح ويجب كذلك أن يهتم المجتمع ويتقاسم هذه المسؤولية مع الدولة وإقامة حملات توعية والتحسيس في هذا المجال كما وضحت بأن قانون العقوبات عالج العنف ضد المرأة العامة ويجب توفير قوانين للإلمام بخصوصيات قضايا المرأة كالعنف الاقتصادي والعنف اللفظي وذلك لتسهيل للقاضي بأحكامه بنصوص وقوانين مدرجة مسبقا ولا يستطيع أن يحكم حسب مزاجه أو مفهومه أي أنه يتبع هذه النصوص لإعطاء أحكام عادلة

أعطى السيد كرتل عبد الحفيظ رأيه بخصوص قانون عقوبات العنف ضد المرأة حيث أنه أكد بوجود عنف داخل المجتمع سواء كان أسري أو في الشارع ولكن رأى أن هذه القوانين محصورة فقط عن المرأة رغم أنه يوجد عنف يمارس في الملاعب وعلى الأطفال أو الشيوخ وبهذا القانون الرجل مدان قبل ان يمارس العنف وأن الاتهام موجه له وأن الضحية دائما المرأة واقترح أنه يجب نزع الجنس من القانون وتحديد قوانين وعقوبات بخصوص العنف سواء كانت امرأة أو رجل أي أن نتعامل معا المتهم والضحية كشخصين بدون النظر الى جنسهما لأنه يمكن أن يكون العنف ممارس من المرأة على الرجل.

ردت السيدة سمية صالحي على رأي السيد عبد الحفيظ كارتل بأنه يدافع على المجتمع الذكوري وأكدت أن القانون جاء وبني على واقع معاش في المجتمع وأن المتضرر الأول والممارس عليه العنف بشكل يومي وبنسبة كبيرة وقد بلغت 90% هي المرأة لأنها تعتبر الشريحة الأضعف في المجتمع لذا جاء هذا القانون للفصل في هذه المسألة والحد من هذا العنف. "[1]

المطلب الثاني: أهمية المرأة ودورها في مجتمع عالم الشغل

سجل عدد النساء العاملات بالجزائر تطورا ملحوظا رغم أن النسب الإجمالية للنساء العاملات مقارنة بنسب الرجال تبقى ضعيفة وذلك بفضل العديد من الإجراءات التي اتخذت من أجل توفير مناصب الشغل وترقية إدماج المرأة في مسار التنمية كما جاء في نشرة أخبار المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري الحديث عن ذلك.

" جاء في نشرة أخبار المؤسسة العمومية للتلفزيونية الجزائري سنة 2020 في شهر مارس حوار يختص في قضايا المرأة حيث دار هذا الحوار بين مذيع القناة والسيدة

كوثر كريكو وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بمناسبة عيد المرأة.

أثنت وزكت السيدة الوزيرة المرأة الجزائرية وهنأتها بعيدها السنوي كما قالت أيضا أن المرأة الجزائرية تمثل نصف المجتمع وستعمل على بناء هذه الجمهورية الجزائرية وفقا لمسار التغيير الذي رسمه الحراك المبارك 22 فيفري وعلى هذا الأساس نحن نؤمن أن المرأة الجزائرية لها من الإرادة

[1] موقع اليوتيوب، قناة النهار الجزائرية، حصة دفاعكم، يوم 2021/05/10، على الساعة 22.00

لبناء أسس للجمهورية الجديدة وفقا لثوابتنا وأصالتنا وتاريخنا وتطورنا وما سيعاصر إرادتها ولإثبات وجودها في جميع الميادين سلطنا الضوء على الجانب الاقتصادي وجانب العمل للمرأة الجزائرية.

رد المذيع على السيدة الوزيرة في تكريم رئيس الجمهورية في هذه المناسبة كما رأينا أيضا أن هناك من النساء من تعصر الزيتون وتصنع النسيج والصناعات الجلدية والعديد من الحرف التي أحاطت وألمت بها المرأة الجزائرية ونرى أن المرأة الجزائرية قد شاركت في كل مجالات العمل من صناعات ووظائف.

ردت السيدة الوزيرة انبهرت عندما استطلعت على مخطط الحكومة في استهداف مناطق الظل واحتواءها على الكثير من المشاريع لهذه النساء الكادحات وتحصل على قروض بسيطة القيمة واستثمروها وقاموا بإنجازات فذة واقتحموا عالم الشغل وعالم المقاولتية الذي كان حكرا على المجتمع الذكوري وبصواعدهم وإرادتهم رأينا مشاريع ناجحة في مختلف المجالات كالزراعة والصناعة والطاقات الشمسية وعلى هذا الأساس ركزنا على هذا الجانب لإبراز دور المرأة الجزائرية، وأدرجنا في إستراتجيتنا القطاعية على دعم اشراك المرأة في الحياة الاقتصادية التنمية المستدامة. "[1]

[1] موقع اليوتيوب، قناة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة السيدة كوثر كريكو حصة، يوم 2021/05/12، على الساعة 11.20 صباحا

المبحث الثالث: حملات التوعية الإعلامية التي تخص حقوق المرأة في المجتمعات الجزائرية والعربية

لقد عانت المرأة في كافة المجتمعات من التمييز والنظرة الدونية وكان الإسلام سباقا في تكريمها وتعزيز كرامتها الإنسانية والمساواة بينها وبين الرجل في مجالات عديدة حيث سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى بعض النماذج التي تبرز حقوقها.

المطلب الأول: الأنموذج الشخصي: حقوق المرأة المطلقة من نفقة وحضانة وإيجار

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة، وأولتها عناية خاصة نظرا لدورها الكبير في الاسرة والمجتمع، كما كفلت أيضا حقوق الرجل، ولذلك وجب على كل طرف منهما معرفة ما عليه من واجبات تجاه الاخر، وماله من حقوق، والطرق والوسائل التي تحقق الرضا عند كليهما، علما أنه قد تقع الخلافات بينهما، بسبب التقصير في اداء الحقوق، وتصل بهما إلى التفريق والطلاق وبالتفريق بينهما تترتب عدة حقوق تحفظ كلا الطرفين من لحوق أي ضرر بهما من هذه الحقوق ما يلي:

" جرى لقاء في برنامج في قناة بيور تي في beurtv في حصة أسبوعية استشارات قانونية حيث تم التطرق إلى موضوع آثار الطلاق النفقة، الحضانة، الإيجار، بحضور الأستاذ حمزة برش محامي معتمد لدي المحكمة العليا ومجلس الدولة

تم الترحيب بالأستاذ مع مباشرة طرح أول سؤال ماهي النفقة؟

تم الإجابة عن هذا السؤال من طرف الأستاذ حمزة برش وهي كالتالي:

يترتب عن الطلاق مجموعة من الالتزامات اول هذه الالتزامات هي النفقة.

والنفقة تتمثل في نفقة الغذاء، نفقة الملابس، نفقة العلاج، نفقة الدراسة، نفقة السكن.. .. وكل ما هو ضروري بالنسبة للمحضون.

حيث لما المرأة تطلق، الوالد ملزم بأن يدفع مبالغ تسمى هذه المبالغ مبالغ نفقة الطفل.

ردت المذيعة لو نتحدث عن رفع دعوة نفقة، كيف يتم رفع دعوة نفقة ومن هو الشخص المعني؟

أجابة الأستاذ: أولا دعوة النفقة مقرونة بدعوة الطلاق بمعنى أيُ شخص لما يباشر دعوة أمام القضاء من أجل فك او حل رابطة زوجية في نفس العارضة بعد الطلبات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية هنا إذا كانت المرأة هي الحاضنة بالتالي هي من تقوم بإلتماسات متعلقة بالنفقة، في بعض الحالات الرجل يتذمر من مبالغ النفقة ودائما القانون يقول النفقة لها علاقة مباشرة بدخل المطلق يعني لا بد للقضاء لما يصدر حكم بتحديد مبالغ النفقة لا بد أن يراعي في ذلك القدرة المالية للأب

ردت المذيعة كيف تضمن المرأة حقوقها بعد الطلاق من ناحية النفقة؟

أجاب الأستاذ: أولا لما يصدر حكم بالطلاق وحكم بإسناد الحضانة وحكم بإلزام الأب بأن يدفع مبالغ النفقة هنا المرأة تباشر بإجراءات تنفيذ، لما تباشر بإجراءات التنفيذ هناك حلين:

إما الوالد يقوم بدفع النفقة بطريقة منتظمة شهريا أو اما أن يمتنع، في حالة الامتناع هناك مادة في قانون العقوبات تجيز للمرأة أن ترفع شكوى ضد الأب بعدم تسديد النفقة يعني حتى لم يكن هذا الأب لم يوفر النفقة لأولاده قانون العقوبات يلزمه جزائيا أن يقوم بدفع هذا المبلغ أو يترتب عليه عقوبات تصل حتى للسجن يعني قانون العقوبات أعطى حق للحاضنة أن تباشر شكوى ضد الأب إذا إمتنع عمدا عن تسديد مبالغ النفقة لكن إشترط عدم التسديد لمدة شهرين متتاليتين

إنتقلت المذيعة من الحديث عن النفقة إلى الاستفسار عن الحضانة وكان سؤالها كالتالي: ماهي الحضانة؟

رد الأستاذ بأن الحضانة هي رعاية المحضون صحيا وخلقيا وادبيا وتربيته على دين أبيه والحفاظ والسهر على تربيته والحفاظ عليه صحة وخلقا. هذا المفهوم للحضانة بصفة عامة الذي نصت عليه مواد قانون الأسرة.

قانون الأسرة حدد الأولويات أعطى الحضانة تكون للأم ثم للأب ثم الجد من الأم ثم الجد من الأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون فالأقربون على حسب درجة القرابة بمعنى إذ نجد قضية في المحكمة من أجل الطلاق القاضي ملزم بإسناد الحضانة للأم كمرحلة أولى في حالة

حدوث مانع تنتقل الحضانة للأب في حالة حدوث مانع أيضا تنتقل الحضانة لأم الأم في حالة حدوث مانع تنتقل الحضانة للجدة للأب بعد هذا التخصيص الذي أخصه قانون الأسرة هناك فقرة تقول فالأقربون الأقربون أي الأقرب للمحضون لديه الأولوية في الحضانة دائما في قانون الأسرة في النقطة المتعلقة بالحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون يعني في هذه الحالة ممكن القاضي لا يلتزم بالترتيب المنصوص عليه لما يرى أن الأم عاجزة عن ممارسة الحضانة يمكن للقاضي أن يمنح الحضانة للأب هذا الترتيب أساسي لكن هناك استثناء في مصلحة المحضون

من الحضانة تطرقت المذيعة إلى الإيجار بأول استفهام ما هو الإيجار وماهي أهم النقاط المتعلقة بالإيجار في حالات الطلاق؟

الإيجار يأتي نتيجة الحضانة لأن المشرع الجزائري لما أسند الحضانة لا بد للحاضنة لمكان لممارسة الحضانة أي السكن هو نتيجة الحضانة. إذا من له الحق في الحضانة له الحق في السكن في هذه الحالة القانون يلزم الأب بتوفير سكن لممارسة الحضانة إذا تعذر عنه أو لم يجد ولم يستطع توفير سكن فهو ملزم بدفع حقوق الإيجار.

علينا معرفة أن الإيجار في بعض الحالات تتطلق المرأة ولا تملك مكان تلجأ إليه القانون هنا يعطيها الحق بالبقاء في البيت الزوجية أي أن القانون يلزم هذا الزوج بإبقاء الزوجة في المسكن الزوجي حتى يوفر لها سكن أو يعطيها حق الإيجار" [1]

المطلب الثاني: الأنموذج السياسي: ترقية الحقوق الأساسية للمرأة في المجتمع الجزائري

أخذت المرأة الجزائرية مكانتها في الدستور، إنطلاقا من المكاسب والنجاحات التي حققتها المرأة إبان الثورة التحريرية المجيدة، فقد ناضلت وقاومت جنبا إلى جنب أخيها الرجل، بهدف الحرية واستقلال الوطن، ثم بناء دولة ديمقراطية ذات نظام اجتماعي يكفل المساواة بين جميع الجزائريين والجزائريات، لذا فترقية الحقوق السياسية للمرأة يعد عنصر أساسي في تكريس وتجسيد الديمقراطية على أرض الواقع، لاسيما من خلال تعزيز فرصها في الوصول إلى المجالس

[1] موقع اليوتيوب، قناة بيور تي في، حصة إستشارات قانونية، يوم 2021/05/13 على الساعة 19.45

الشعبية المنتخبة على كل المستويات، لذا تم إصدار القانون العضوي 12-3 الرامي إلى تعزيز دورها في تشييد البلاد وحمايتها، ويحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

"حيث جاء في حصة تلفزيونية تعرض على قناة النهار تي في برنامج الجزائر في أسبوع بإستضافة مجموعة من الأستاذات

الأستاذة أسماء مرامية: المكلفة بالإعلام في حزب صوت الشعب

الأستاذة منار الفتني: دكتورة في القانون

الأستاذة نبيلة بن يحي: أستاذة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر

جاء ضمن مشروع تعديل الدستور في المادة 68 التي خصت بالتحديد ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل تشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات

هل هذا الأمر يعكس قناعة راسخة بقدرة ومهارة المرأة الجزائرية عاملة كانت أو مبدعة لأن تعمل على صنع التغير المنشود؟

أجابت الأستاذة منار الفتني لو نعود تارخيا إلى ما قبل الاستقلال أين أثبتت المرأة الجزائرية دورها في الكفاح المسلح وبعد ذلك دخلت في الدورة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للجزائر بعد الاستقلال وقد أثبتت جدارتها على كل المستويات بنسب متفاوتة مثلها مثل أخيها الرجل لكن تقلدها لبعض المناصب الحساسة في الدولة على غرار الجيش وعلى غرار الوزارات وعلى غرار المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة أعتقد أنها إلى حد كبير برهنت بأن كفاءتها العلمية والمهنية كانت على المحك وكانت أيضا برهان لكل من يقول عكس ذلك وما أتى به هذا المشروع للدستور على أن يؤكد على أن دور المرأة في الدورة الاقتصادية هو مهم جدا نظرا لإثباتاتها على أنها قادرة على أن تقود الدولة العديد من الميادين

هل اليوم من الضروري أن يكون الجمع بين الكفاءة وبين التجربة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة ضمن مشروع تعديل الدستور؟

أجابت الأستاذة نبيلة بن يحي فعلا المشاركة السياسية للمرأة ضروري جدا خاصة ونحن في القرن 21 لكن المشكل يتم توظيف المرأة في العملية السياسية بدليل أنه تقريبا كل الأحزاب

السياسية موجود فيها مناضلات لكن تلك المناضلات هن صورة جمالية أكثر من صورة وظيفية يعني ما هو دور تلك المناضلات في كل هذا الكم الهائل من الأحزاب لدين فقط حزب أو إثنين تمثلهم هي رئيسة حزب لكن بالنسبة للمنظومة المتحركة من خلال ممارسة السياسة ضعيف جدا في العديد من الإنتخابات سواء كانت تشريعية أو مجالس منتخبة كانت النسبة 30% من المشاركة السياسية للمرأة لكن اليوم نرافع من أجل تفعيل الكفاءة والايادي النظيفة فالمنظومة التربوية نجدها كلهن نساء كذلك المنظومة الصحية إذا الإشكالية تعود إلى الثقافة السياسية الضيقة.

توجهت المذيعة إلى الأستاذة منار الفتني بقولها: عندما نتحدث عن المجال السياسي ونجد بأنه كل القوانين العضوية التي جاءت وشرعت لحق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بموجب نظام الحصص، هل تعتقدي اليوم بأنه لا بد أن نتجاوز هذه الجزئية لا يبقى فقط التمثيل على أساس العدد ولكن التمثيل على أساس الكفاءة وما بإمكان المرأة ان تقدمه ضمن المجال السياسي

أجابت الأستاذة منار الفتني قائلة أولا دعونا نقر، حصل هناك شرخ كبير بين الشعب الجزائري المقدم على خوض السياسة وبين الأحزاب السياسية ونحن نعرض الواقع السياسي في الجزائر وخاصة الواقع الحزبي، دعونا نقر أيضا أن الحراك أأيضا أقر وشرع لمعطيات جديدة غيرت الذهنيات والتفكير وغيرت أيضا بمواكبة السياسة العامة في البلد، وأيضا يجب أن نقر بأن عدم وجود تكوين وخزان سياسي للكفاءات السياسية التي من شأنها أن تقدم الإضافة لساحة السياسية والنضال السياسي والنضال الحزبي لأن لما نقول النضال الحزبي سوف نقول التمثيل البرلماني ولما نقول التمثيل البرلماني سوف نقول المشرع وهنا نقصد بذلك الحياة العامة للفرد والمجتمع والعلاقات التي تربط هؤلاء بهؤلاء وبالتالي الحساسية حساسية الموضوع في حد ذاته يؤدي بنا إلى ضرورة إعادة النظر في كل هاته المنظومة السياسة التي تعتمد أساسا على التكوين بالدرجة الأولى تكوين كفاءات قادرة أن تقود البلد من خلال التشريع لأن ما لي أهمية التشريع في حياة المواطن لأننا نصطدم دائما لما يكون هناك نصوص تشريعية هي جيدة جدا في التقديم في الجانب النظري لكن نصطدم بها في الجانب التطبيقي أي في الواقع وهنا نفرض نقطة

استفهام لماذا نقدم برلمان ليس فيه الكفاءات الكافية التي من شأنها أن تشرع للمجتمع الجزائري الذي يحتكم في الأساس إلى التشريعات والقوانين التي تحكم مثله مثل أي بلد ولما نقول تشريع حقيقي وفعال لأي مجتمع نقول هو ميزان لمدى قدرات هذا المجتمع ومدى تطوره مستقبلا وبالتالي فإننا يجب أن نعي جيدا بأن تكوين سياسي هو تكوين بالدرجة الأولى رجل أو مرأة الغد الذي يقود هذا البلد. "[1]

المطلب الثالث: الأنموذج الاجتماعي: حقوق المرأة السعودية في نظام العمل

جاء في قناة روتانا خليجية، في برنامج سيدتي، فقرة اعرفي حقوقك إستضافة الأستاذة عبيدة الشبل في الحديث عن حقوق المرأة السعودية في نظام العمل

"بدأت المذيعة بكلام عام قائلة:

في نظام العمل الكثير من النصوص النظامية التي تعطي المرأة العاملة بالقطاع الخاص الكثير من الحقوق الخاصة فيها فالمرأة في السعودية تتمتع بامتيازات كثيرة يحددها القانون أو قانون العمل في السعودية ويراعي فيها خصوصيتها وقدرتها أيضا في حياتها العائلية ولكن الكثير من النساء لا يكن لديهم الإطلاع الكافي على حقوقهم وما لهم وما عليهم في العمل.

في فقرة إعرفي حقوقك لليوم سوف نتعرف ماهي أهم الحقوق للمرأة في العمل.

ثم رحبت بضيفة الحلقة أرحب بالضيفة المحامية والمستشارة القانونية الأستاذة عبيدة الشبل

أول سؤال بدايةً بالنسبة لأوقات العمل هل هناك أوقات عمل معينة للمرأة وهل هناك إستثناءات للسيدات لظروف معينة؟

أجابت الأستاذة عبيدة الشبل: بشكل عام المرأة العاملة التي تعمل في القطاع الخاص هي تخضع لنظام العمل مثلها مثل الرجل لا شك أن نظام العمل حدد بعض الإمتيازات للمرأة بعد مراعاة ظروفها التي تمر بها ولكن تخفيض ساعات العمل بدون أي سبب لا يوجد.

[1] موقع اليوتيوب، قناة النهار تي في، برنامج الجزائر في الاسبوع، يوم 2021/05/13 على الساعة 20.30

يعني مثلا في موضوع الإجازات فتح لها مجال الإجازات في ما يتعلق في فترة الحمل لها 4 أسابيع قبل الولادة و6 أسابيع بعد الولادة وهذه الإجازة تكون مدفوعة الراتب لو كان عملها تجاوز سنة واحدة يكون نصف الأجر وإذا كان تعدى الثلاث سنوات فتأخذ الأجر كامل خلال هذه المدة كذلك في فترة الرضاعة لها ساعة يوميا تستطيع الخروج أو الإستئذان أن تخرج من أجل طفلها.

سألت المذيعة قائلة: في بعض الشركات الخاصة توجد بعض العقود تنافي نظام العمل والعمال الأساسي فما هي الأشياء التي على السيدة أن تهتم وتتأكد من وجودها حتى تضمن حقوقها وما هي الأشياء التي يجب ان تنتبه أنها غير موجودة وفي حال وقعت على العقد هل هي ملزمة بالكلام الذي وقعت عليه أو في الأخير يطبق نظام العمل والعمال؟

أجابت الأستاذة: الكثير من العاملين في القطاع الخاص جاهلين لهذا الشيء يعني يتوقع أن أي بند أو أي شرط في العقد يوقع عليه هو ملزم عليه لكن في الأصل أي بند مخالف لنظام العمل هو ملغى حتى وإن وقع العامل عليه.

سألت المذيعة: في حال أحد الطرفين أراد أن يفسخ العقد ما المترتب على الطرف الأول والطرف الثاني؟

أجابت الأستاذة: أولا فسخ العقد لابد أن يكون لحالات معينة لا يحق لأي من الأطراف سواء كان صاحب العمل أو العامل بفسخ العقد بدون سبب وهذه الحالات يحددها نظام العمل حيث إذا أرادت العاملة إنهاء علاقتها التعاقدية في هذه الحالة لابد بالتقدم بطلب إستقالة فإذا كان العقد محدد المدة قبل 15 يوم تستطيع إشعار صاحب العمل بعدم الرغبة بالإستمرار وهو كذلك، أما إذا كان العقد غير محدد المدة وصاحب العمل قام بإنهاء العاملة بأربعة أو خمسة شهور دون أي سبب ففي هذه الحالة وفق نظام العمل لابد أن يدفع ما تبقى من الراتب.

سألت المذيعة: في حال طلبت الموظفة فسخ العقد هل توجد أسباب معينة أو على ماذا يترتب هذا الفسخ؟

أجابت الأستاذة: فسخ العقد له أسباب إستثنائية تجعل العامل(ة) لا يرغب بالإستمرار، مثلا: جاءته فرصة عمل أخرى، يرغب في الإنتقال لجهة أخرى، وجد العمل لا يتوافق مع طبيعته، أو أي شئ أخر، في هذه الحالة لو العقد محدد المدة لابد من إشعار صاحب العمل بعدم الرغبة في التجديد قبل 15يوما.

ردت المذيعة: السيدات هن دائما نقطة الضعف في الوظيفة وقليلا ما يوعين بحقوقهن في نظام العمل لأن حاجتهم ورغبتهم في الإستمرارية فبعض الشركات والمؤسسات يتم إستغلال هذه النقطة مثلا يقومون بتخفيض الراتب المتفق عليه بعد سنة فهنا ما هو وضعها القانوني؟

أجابت الأستاذة: يمنع على جهات عمل القطاع الخاص تخفيض الراتب بدون أي أسباب لكن لو كان هناك أسباب موجبة لتخفيض الراتب مثلا عجز في ميزان الشركة أو غلق بعض الفروع فهم مضطرين في هذه الحالة إلى تخفيض الرواتب، وفي حال كانت عاملة في القطاع الخاص ولا يزال عقدها ساري ويأتي إشعار أن هذا الشهر راتب معين والشهر القادم يتم تخفيض الراتب هنا لا يجوز، لكن عند إنتهاء العقد يأتي إشعار أنه حسب الظروف التي تمر بها الشركة أو المؤسسة فإن الراتب سيتم تخفيضه بنسبة كذا هنا للعاملة أو العامل حرية الإختيار إما الإستمرار معهم أو عدم الإستمرار.

ردت المذيعة وفي حال التأخير بالراتب؟

أجابت الأستاذة: طبعا الأفضل والأصل هو أنه يعطى الراتب في الوقت المحدد وهذا الأمر حتى في الشريعة الإسلامية وصت فيه قوله صلى الله عليه وسلم {أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه} الأصل سداد الأجر في الوقت المستحق له، طبعا تأخير سداد الأجر هو مخالفة على المؤسسة أو المنشأة والأن وزارة العمل في ما يتعلق بالمنشأت الكبيرة قامت بنظام حماية الأجور الذي يقوم بمتابعة هذا الأمر وسداد الأجور في الوقت المحدد.

سألت المذيعة: في حال تضرر أحد الموظفين نتكلم عن السيدات خاصة تضررت بسبب تأخير الراتب وهي لم ترد قطع حبل الود الذي بينها وبين الشركة لكن تضررت مثلا: لو عندها تذكرة سفر للخارج أو قروض أو غيرها... وتراكمت عليها أمور شخصية خارجية هل هنا ممكن أن تعوضها الشركة عن طريق النظام طبعا؟

أجابت الأستاذة: في هذه الحالة تحصي الضرر الذي تعرضت له بسبب تأخير إستلامها لراتبها وبالتالي ترسل خطاب للإدارة لو ما حصلت على تعويض تستطيع التقدم لمكتب العمل والتقدم بشكوى لتسديد كامل مستحقاتها.

سألت المذيعة: بالنسبة لحقوق المرأة العاملة هناك الكثير من السيدات يجهلن الإجازة وهي تختلف من شركة لشركة إجازة الأمومة هناك الكثير من الكلام بالنسبة للمرأة الحامل في العمل فما هي إجازتها وواجباتها وحقوقها وساعات عملها في هذه الفترة؟

أجابت الأستاذة: بالنسبة للإجازة لو فترة الحمل ووضعها الصحي غير جيد بتقارير طبية مثبتة ممكن إجازتها تكون طويلة 4أسابيع قبل الولادة و6أسابيع بعد الولادة وفي حال كانت أمورها طبيعية قد تكون إجازتها مدة شهر وهناك سيدات يقمن بدمج إجازتهم السنوية، بالنسبة لساعات العمل فقط تمنح ساعة في فترة الرضاعة ".[1]

[1] موقع اليوتيوب، قناة روتانا خليجية، برنامج سيدتي، فقرة اعرفي حقوقك، يوم 2021/06/09، على الساعة 19.10

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبفضله وكرمه يعين على إكمال الواجبات، وبعد فلكل بداية نهاية وها نحن اليوم ننهي كتابة بحثنا، وفي نهاية هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال الدراسة، وأهم التوصيات وذلك كما يلي:

أهم النتائج التي استخلصناها في بحثنا هذا:

1-القوانين الجزائرية والعربية والمواد التي تحمي حقوقها خاصيتها كامرأة.

2-الكثير من وسائل الإعلام يهتم بالمرأة وحقوقها وذلك لإدراجها في البرامج الإعلامية.

3-وجدنا كذلك أن هذه القوانين تحتاج إلى تفعيل أكثر منها إلى تنصيص لأن الكثير من القوانين التي تنص عن حقوق المرأة غير مطبقة في أرض الواقع.

4-الإعلام اهتم بالمرأة ليس بذلك الاهتمام العلمي المدروس بل هو إهتمام عشوائي كثيرا ما يرتكز عن الحقوق الشخصية ولا يرتكز عن غيرها.

بعد أن أتممنا هذه الدراسة نريد أن نوصي، ويجب أن يهتم بها الدارسون من بعدنا:

1-الاهتمام أكثر بحقوق المرأة بالجزائر وفي الوطن العربي العربي ليست من ناحية القوانين فقط بل الاهتمام بها من الناحية التطبيقية العملية وذلك من خلال دراسات واستبيانات ومقابلات تكون دقيقة جدا.

2-على الإعلام سواء كان العمومي أو الخاص ان يهتم أكثر بحقوق المرأة بصفة شاملة لا يرتكز عن جانب من الجوانب ويترك الآخر

3-يجب إبراز حقوق المراة في الإسلام لأن الإسلام أعطى للمرأة حقوق لا توجد في أي القوانين الوضعية ومقارنتها بالقوانين العالمية الموجودة حتى نعرف مدى قيمة المراة في الشريعة الإسلامية

وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا–القرآن الكريم

ثانيا–الكتب:

1. إبراهيم، العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011.
2. أماني، غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة. دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
3. البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باي ما ذكر عن بني إسرائيل، 170/4، ح 3461
4. الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
5. عبد القادر القص، الهجرة من الريف إلى المدن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
6. عصمت محمد حوسو، كتاب الجندر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية)، دار الشروق، عمان، 2008.
7. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
8. علي عبد الرزاجلي، علم اجتماع السكان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1948.
9. فرج محمود، أبو ليلى، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي(فكرية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية)، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1994.

ثالثا– المذكرات الجامعية:

1. التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية "رئاسات أفريل 2014 في الجزائر نموذجا"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص وسائل إعلام وتنمية مستدامة، إشراف الأستاذ دكتور الحاج تيطاوني
2. التغطية الصحفية للموضوعات الإرهابية في الصحافة الحلية، صحيفة الفيحاء أنموذجا، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية، دراسة وصفية تحليلية، إعداد م. مساعد حاتم بديوي عبيد 1435هـ – 2012م.

3. جدى عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، بحث ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1993-1994.
4. خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، "دراسة لبعض الحقوق السياسية"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2010/2009.
5. دور الإعلام الأمني في التوعية الاجتماعية، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات، دراسة ميدانية لعينة من الطلبة جامعة محمد بوضياف -المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة، إشراف الدكتور: بوبكر بو عزيز، إعداد الطالبة: خديجة مام، السنة الجامعية: 2016-2017.
6. دور الإعلام التلفزيوني في التوعية المرورية، دراسة ميدانية لعينة من ساكنة مدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، إعداد الطلبة: يامنة إسماعيلي وعمر هاشمي، السنة الجامعية 2017-2018.
7. دور الحملات الإعلامية التلفزيونية في التوعية الصحية، دراسة ميدانية على عبنة من سكان مدينة أم لبواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال: اتصال وعلاقات عامة، جامعة العربي بن مهيدي –أم لبواقي – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، إعداد الطالبة حليمة حبحوب، إشراف الأستاذ: نور العابدين قوجيل.
8. دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي، لطالبة: صفاء محمد المبيض، إشراف الدكتور: ماهر حامد الحولي، قدمت هذه الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ -2009م.

9. رابعا- المجلات:

10. زينب الأعوج، التأريخ للهزيمة والاحتفاء بالموت، دار الصدى، مجلة دبي الثقافية، العدد 12، يونيو 2013.
11. سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 03 جوان 2012، لبنان.
12. سوسن غوشة، بن جامين كرافت، "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، برنامج الأمم المتحدة، نيويورك 2005.

13. العامري إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011.
14. عولمة قضايا المرأة في وسائل الإعلام المرئية، دكتورة نهى القاطرجي، جامعة الأزهر القاهرة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت لبنان.

خامسا–القوانين والمواد والأوامر:

1. الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.
2. الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق عام رقم 14، فقرة 11.
3. إن المادة 4 من قانون الجنسية أكثر دقة من المادة 40 من قانون المدني، من حيث أنها توضح فكرة حق تمتع "كل شخص" بالأهلية، بإضافة عبارة "ذكر أو أنثى".
4. تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي – الأردني. من الموقع الإلكتروني كمركز حسب قانون الحالة المدنية الجزائري (قانون رقم: 22–70) المؤرخ في 25 فبراير 1970، فإن سن الإدلاء بالشهادة هو 21 سنة، سواء تعلق الأمر بالإناث أو الذكور. أنظر المادة الثالثة والثلاثين منه.
5. كان مرسوم 1959 هو المرجع فيما يتعلق بأغلب المسائل التي تخص تنظيم الأسرة في الجزائر وذلك إلى غاية صدور قانون الأسرة سنة 1984.
6. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم: 21 المساواة في الزواج، والعلاقات الأسرية، (الدورة 13 سنة 1994)، فقرة 22 رقم A/47/38 (1994).
7. المادة 87 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري. قانون رقم: 11–83 المؤرخ في 02 جويلية 1983.
8. مجموعة من أساتذة، المرأة والمجتمع وجهة نظر علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1998.
9. محاضرات في مقياس: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم الإعلام والاتصال، إعداد الدكتور: بوعزيز بوبكر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علوم الإعلام والاتصال، الموسم الجامعي: 2017–2018.
10. محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنيت: www.aohr.net
11. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 2003/2002.
12. من الغريب أن يهمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النص على هذا الحق.

13. المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان، طهران 13 ماي 1963.
14. نادية برجب، وفتيحة عقاب، وضعية المرأة في الجزائر، الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي، لجنة المرأة، ديسمبر 1995.
15. وثيقة برنامج طرابلس، منشورات جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1962.
16. ورقة عمل بعنوان مناهج التعليم الأساسية: كيف تنظر الى الفتيات والنساء في مؤتمر حول تحدي المستقبل، 18، 19 سبتمبر 2003، مصر.

سادسا–المواقع الالكترونية:

1. تقرير التنمية البشرية العربية، الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية.
www.news.bbc.co.u.k
2. المعرفة للمجتمعات. www.ckc-undp.org.jo
3. الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – الأردن – عن موقع مركز المعرفة للمجتمعات. www.ckc-undp.org.jo
4. موقع اليوتيوب، قناة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة السيدة كوثر كريكو حصة، يوم 2021/05/12، على الساعة 11.20 صباحا
5. موقع اليوتيوب، قناة النهار الجزائرية، حصة دفاعكم، يوم 2021/05/10، على الساعة 22.00

المراجع الأجنبية:

1. Toute personne a droit, en plein égalité, à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement».
2. Aicha Belarbi: femme partagées famille travail, Ed la femme, Maroc, 1988,.
3. André, A. (1965), « Chronique sociale et culturelle Algérie », in Annuaire de l'Afrique du Nord, Centre national de la recherche scientifique; Centre de recherches sur l'Afrique méditerranéenne (éds.), Paris, Editions du CNRS.
4. Atelier femmes et égalité, dans l’actes de l’atelier femmes et développement, OP. cit.

5. Benghabrit-Remaoun, N. (dir), (2006), Femmes et intégration socioéconomique, étude réalisée par le Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle pour le compte du ministère délégué chargé de la famille et d la condition féminine.
6. Charlotte Bunch, "Transforming Human Rights from a Feminist Perspective," in Women's Rights, Human Rights: International Feminist Perspectives, eds. J.S. Peters and Andrea Wolper New York: Routledge, (1995).
7. Collectif. (2010) Violence envers les femmes, Enquête réalisée par le Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle (Algérie), (Crasc) pour le compte du ministère de Famille et des Affaires féminines, éditions de l'UNICEF Boutheina, C. (2009), « Le genre et la citoyenneté comme « troc » dans l'Algérie postcoloniale », in Diogène, n° 225 Collectif (1995), Femmes et développement, Oran, Éditions du Crasc Remaoun, M. (1999), « Les associations féminines pour les droits des femmes », in Insaniyat, n° 9,
8. Dandurand, R.-B., Jenson, J., et Junter, A. (dir.) (2002), « Le genre des politiques publiques: des constats et des actions », in Lien social et Politiques, n° 47.
9. Faouzi Adel, " femmes et mariage", dans l'actes de l'atelier femmes et développement, Alger 18-21 Octobre 1994, éd CRASC, ORAN, Août 1995
10. Ghita el Khayat- Bennai: Le Maghreb des femmes. Les femmes dans l'Union du Maghreb arabe, Casablanca, EDDIF, 1992,.
11. Gilles LEBRETON, libertés publiques et droits de l'homme, Armond Collin, 2éme éd, Paris 1996,
12. http://www.arabelibrary.net/Content/345.

13. Katarina Tomasevski, Women and Human Rights (London: Zed Books, 1993),
14. Kateb, K. (1965), École, population et société en Algérie, Paris, l'Harmattan, (Coll. Perspectives méditerranéennes),
15. Khodja, S. (1985), Les Algériennes du quotidien, Alger, ENAL.
16. Lincoln Kaye, "To Bear any Burden: Asia's Women Pay a Disproportionately High Price for the Region's Economic Boom." Far Eastern Economic Review 158 (1997):
17. Mostefa Boutefnouchet, Système Social et Changement social En Algérie office de publication universitaires, Alger
18. M'Rabet, M. (1964), La Femme algérienne, et Les Algériennes (1965), Paris, Maspero
19. N. Saadi: la femme et la loi en Algérie, collection dirigée par Fatima MERNISSI, éd.. Bouchène, Alger 1991,
20. Nations Unie, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit,
21. Nations Unies La Conférence Internationale des Droits de l'Homme? TEHERAN, IRAN - 22 Avril/ 13 Mai 1968, service de l'information,
22. Nations Unies, droits de l'homme, discrimination à l'égard des femmes, convention et le comité, fiche d'information n°22, Genève, février 1995,
23. Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, département de l'information, New York, Avril11995,
24. Nations Unies, les femmes dans le monde 1995, des chiffres et des idées, New York, Août 1995, tableau n° 3,
25. Nations Unies, série de formation professionnelle n°2, droits de l'homme et élection, New York, Genève 1994, paragraphe 49 - 50
26. Observation finale du CEDAW, Algérie: 27 janvier 1999, CEDAW/C/1999/I/L.1/ add.

27. Observation finales du **CEDAW**, Algérie: 27 janvier 1999, CEDAW/C/1999/I/L.1/ add:2 (Concluding observations/ comments),
28. R. Ben Achour, femme et constitution, dams la non-discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, Colloque Tunis, 13 - 16 Janvier 1988, UNESCO - CERP, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1989,
29. Rapport de la commission, femmes et politiques, dans l'actes de l'atelier femmes et développements,
30. S. Khodja, la réaction des Algériennes aux discours et pratiques de l'exclusion, dans femmes de méditerranée, politique, religion, travail, éd. KARTHALA, Paris 1995,
31. S.H. ABU SAHLIEH: la définition internationale des droits de l'homme et l'Islam, RGDIP 1985, Tome 89/3, éd. A. Pedone, avec le concours du CNRS,
32. Salem Cheikh: droits de l'homme et libertés publiques, école nationale de l'administration, centre de recherche et d'étude administratives, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1997,
33. Souad Khodja, Nous les algériennes: la grande solitude, Etre femme au Maghreb et en Méditerranée: du mythe à la réalité, Alger, 2002,
34. Voir Ahmed Laraba, chronique de droit constitutionnel Algérien, 1989 – 1994, revue IDARA, volume 1, 1995,
35. Wharton Amy, S. (2004), «Femmes, travail et émotions: concilier emploi et vie de famille», in Travailler, n° 12,

الفهارس المحتويات

شكر وعرفان: .....

الإهداء.....

الملخّص: .....

مقدمة: .....**أ–هـ**

الفصل الأول: المقصود بحقوق المرأة في الجزائر وخارجها

المبحث الأول: تعريف حقوق المرأة وأصنافها **5**

المطلب الأول: تعريف حقوق المرأة..... 5

المطلب الثاني: أصناف حقوق المرأة 6

المبحث الثاني: المواد الناصة عن حقوق المرأة..... **9**

المطلب الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية:..... 9

المطلب الثاني: المساواة في التمتع بالحقوق السياسية: 21

المبحث الثالث: العوائق الموجودة في بعض القوانين الجزائرية التي تعيق حصول المرأة على حقوقها.....**25**

الفصل الثاني: حقوق المرأة والمجتمعات العالمية والعربية والجزائرية

المبحث الأول: حقوق الإنسان عامة **31**

المبحث الثاني: المرأة في المجتمعات العربية.....**33**

المبحث الثالث: المرأة في المجتمع الجزائري **44**

الفصل الثالث: التغطية الإعلامية لحملات التوعية وأشكالها التي تخص المرأة

تمهيد:.....**50**

المبحث الأول: تعريف التغطية الإعلامية وحملات التوعية.....**50**

المطلب الأول: تعريف التغطية الإعلامية 50

المطلب الثاني: حملات التوعية 53

المبحث الثاني: حملات التوعية الإعلامية التي تخص قضايا المرأة بصفة عامة 54
المطلب الأول: قضايا العنف على المرأة 54
المطلب الثاني: أهمية المرأة ودورها في مجتمع عالم الشغل.....56
المبحث الثالث: حملات التوعية الإعلامية التي تخص حقوق المرأة في المجتمعات الجزائرية والعربية.....58
المطلب الأول: الأنموذج الشخصي: حقوق المرأة المطلقة من نفقة وحضانة وإيجار 58
المطلب الثاني: الأنموذج السياسي: ترقية الحقوق الأساسية للمرأة في المجتمع الجزائري.....60
المطلب الثالث: الأنموذج الاجتماعي: حقوق المرأة السعودية في نظام العمل.....63

خاتمة:.....68
قائمة المصادر والمراجع 70
الفهارس المحتويات.....77